كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية

قسم العلوم الاسلامية

شعبة العلوم الاسلامية

الرشوة و أحكامها في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاسلامية

تخصص شريعة و قانون

إعداد الطالبة

بن حديد مريم

إشراف الأستاذ

أ. بن دريسو

اللجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الصفة
الدكتور باجو مصطفى	رئيسا
الدكتور بن دريسو مصطفى	مشرفا
الدكتور بولقصاع محمد	مناقشا

السنة الجامعية 2014/م1435/1436/2015ه

1435-1436ه/2014-2015م

كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية

قسم العلوم الاسلامية

شعبة العلوم الاسلامية

الرشوة و أحكامها في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاسلامية

تخصص شريعة و قانون

إعداد الطالبات:

بن حديد مريم

إشراف الأستاذ

أ. بن دريسو مصطفى

الاسم و اللقب	الصفة
باجو مصطفى	رئيسا
بن دريسو مصطفى	مشرفا
بولقصاع	مناقشا

السنة الجامعية :

1435–1436ه/2014–2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

"وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"

الآية 188سورة البقرة

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى من منحني رعايته وافخر بأني من صلبه وأحمل إسمه ..... أبي الغالي.

إلى من حملتني وهنا على وهن ورافقتني في كل مراحل حياتي بكل ود وحنان..... أمي الحنون.

إلى زوجي الغالي

إلى ابني حبيبي و ابنتي الغالية

إلى أخواتي الحبيبات وسندي في الحياة على ما قدموه لي من دعم و إلى أولادهم أهدي هذا العمل.

إلى أخوي العزيزين حفظهما الله

إلى زوجة أخي و أبناء أخي .

إلى الأصهار جميعا.

إلى صديقاتي.

و إلى كل من أحبني في الله و أحببته.

كلمة الشكر

أولا وقبل كل شيء الشكر لله سبحانه وتعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، الذي أعانني وسدد خطاي ووفقني لإتمام هذه المذكرة.

كما أسجل شكري للأستاذ بن دريسو مصطفى

الذي تكرم بقَبول الإشراف على هذه المذكرة.

كما أتقدم أيضاً في هذا المقام بخالص الشكر والتقدير للأستاذ حدبون محمد قاسم لمساعدته و دعمه لي.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء اللجنة الموقرة لموافقتهم، على مناقشة وإثراء هذا العمل.

و إلى كل من كان لي عوناً ونِبراساً في طريق البحث والتعلم.

الفهرس

الآية

الإهداء

كلمة الشكر

فهرس موضوعات البحث

مقدمة..... (أ-ج)

الفصل الأول : ماهية الرشوة وأنواعها ومسمياتها وبنيانها القانوني..... 7

المبحث الأول: ماهية الرشوة 8

المطلب الأول : التعريف اللّغوي والشرعي..... 8

الفرع الأول:التعريف اللّغوي..... 8

الفرع الثاني: التعريف الشرعي 9

المطلب الثاني : التعريف القانوني 11

المطلب الثالث : أساس وعلّة تحريم الرشوة..... 14

الفرع الأول: الدليل من الكتاب 14

الفرع الثاني: الدليل من السنة..... 15

الفرع الثالث: بالإجماع..... 16

المبحث الثاني: أنواع الرشوة ومسمياتها..... 18

المطلب الأول: أنواع الرشوة في الفقه الإسلامي..... 18

الفرع الأول: تقسم الرشوة باعتبار الحكم 18

الفرع الثاني: تقسيم الرشوة بحسب سببها..... 18

الفرع الثالث: تقسيم الرشوة على أساس اتحاد الحكم 19

المطلب الثاني :أنواع الرشوة في القانون..... 20
الفرع الأول: جرائم الرشوة 20
التقليدية.....
الفرع الثاني: جرائم الرشوة 22
المستحدثة.....
المطلب الثالث: مسميات الرشوة..... 24
المبحث الثالث :البنيان القانوني لجريمة الرشوة..... 27
المطلب الاول :الصفة..... 27
الفرع الاول: صفة الجاني في الرشوة 27
السلبية.....
الفرع الثاني :الصفة في الرشوة 28
الايجابية.....
المطلب الثاني :الركن المادي 28
الفرع الاول : الركن المادي في الرشوة 28
السلبية.....
الفرع الثاني :الركن المادي في الرشوة 30
الايجابية.....
المطلب الثالث :الركن المعنوي 31
الفرع الاول :الركن المعنوي في الرشوة السلبية 31
.....
الفرع الثاني :الركن المعنوي في الرشوة 32
الايجابية.....
الفصل الثاني :أسباب الرشوة وآثارها وعقوبتها..... 35
المبحث الأول : أسباب انتشار الرشوة وآثارها..... 36
المطلب الأول: أسباب انتشار الرشوة..... 36
الفرع الأول: الأسباب الشخصية والاجتماعية..... 36
الفرع الثاني: الأسباب 38
الإقتصادية.....
الفرع الثالث: الأسباب 39
الإدارية.....
المطلب الثاني: آثار الرشوة 40

الفرع الأول: الآثار الشخصية و الإجتماعية..... 40
الفرع الثاني:الآثار الاقتصادية..... 44
الفرع الثالث: الآثار الإدارية..... 45
المبحث الثاني: عقوبة الرشوة 47
المطلب الأول: عقوبة الرشوة في الشريعة الإسلامية..... 47
الفرع الأول: العقوبة الأخروية..... 47
الفرع الثاني :العقوبة الدنيوية..... 48
المطلب الثاني : عقوبة الرشوة في القانون الجزائري..... 53
الفرع الأول: العقوبات الأصلية..... 53
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية..... 59
الفرع الثالث : أحكام أخرى متعلقة بالرشوة..... 60
الخاتمة 65
فهرس الآيات..... 70
فهرس الأحاديث..... 73
قائمة المراجع و المصادر
الملخص

الـمقـدمـة

مقدمة:

إنَ الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، المبعوث رحمة للعالمين وإماما للمتقين وحجة على الخلائق أجمعين أما بعد :

لقد خلق الله الخلق وكتب آجالهم، وقسّم أرزاقهم، وجعل سبحانه لاكتساب الرّزق أسبابا، وفتح للخلق فيه أبوابا، وكلّ ميسّر لما خلق له في ذلك، والمؤمن بربّه مطالب باكتساب طيّب المال والسعي من أجل الحلال قال الله تعالى:" **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُور**" (الملك: 15) ,و لكن قد تبتلى الأمّم في أهلها و بنيها وإنّ من شرّ ما تصاب به أن تمتدّ أيدي فئات من عُمَّالها وأصحاب المسؤوليات فيها إلى تناول ما ليس بحقّ، فصاحب الحقّ عندهم لا ينال حقّه إلا إذا قدّم مالاً أو منفعة، وذو الظّلامة فيهم لا ترفع مظلمته إلاّ إذا دفع رشوة. فالرشوة داء خطير تفتك بالمجتمعات وتلوث الشرف وتضيع العفة والكرامة وتنزع المهابة وملعون من أصيب بها كونها تنافي السلوك الإنساني وتضيع الحقوق وتقوي الباطل وتعين الظالم وعاقبتها لعنة في الدنيا وعقاب في الآخرة. وقد انتشر هذا الداء في مجتمعات هذا العصر الحديث بشكل عام في معظم أجهزة ومؤسسات الدولة الحديثة إن لم نقل كلها ، وخاصة تلك التي تتعامل بصورة مباشرة ، ودائمة مع الجمهور.

وقد اتخذ هذا الداء مسميات مختلفة بعضه ظاهر واضح وبعضه خفي مستتر ، وبعضه اتخذ له أسماء أخرى يخفي بها حقيقته ، حتى كاد أن يصبح الأصل أو القاعدة في معاملات الناس وتصرفاتهم .

ولما كانت ظاهرة الرّشوة ظاهرة عظيمة يترتّب عليها ضرر المجتمع وضرر للأفراد ما بين ضياع للحقوق، وتقصير في الواجبات، وفساد للذمم، ومن ثم فقد حرمها الله تعالى بِوُرودت الآيات والأحاديث بالنهي عنها والتشنيع على مقترفِيها، وبيان عاقبة أطرافها من راشٍ ومرتش ووسيط بينهما.

ولحماية الإدارة من الفساد كان لزاماً مكافحة كافَّة صوره وأشكاله، وفي مقدمتها الرشوة فهي بحسب الأصل جريمة الموظف العام؛ لهذا كان منطقياً أن يتدخَّل المشرع الجزائري بنصوص تقرر العقاب الرادع لكل من تسول له نفسه الاتجار بأعمال وظيفته أو استغلالها.

فتم اتخاذ سلسلة من التدابير و الإجراءات الهيكلية و التأطيرية و كذا إصدار نصوص قانونية حديثة على رأسها قانون مكافحة الفساد **القانون رقم 06-01** الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006, و تعديل أخرى كما هو الحال بالنسبة **للأمر رقم 66-156** المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل و المتمم لاسيما **بالقانون رقم 04-15** المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 و **بالقانون 06-23** المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006, المتضمن قانون العقوبات, قصد أقلمتها مع الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع الدول لمكافحة الفساد.

وبذلك تكون الرشوة قد حوربت عن طريق الإسلام كما حاربتها القوانين الوضعية بكافة صورها ، وهذا ما سنحاول إيضاحه مبينين موقف الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وأوجه الالتقاء حيال هذه الظاهرة ، وأيضاً أوجه الاختلاف إن وجدت.

أولا: أهمية الموضوع : تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي :

- الرشوة تؤثر سلباً على الوظيفة العامة والمصلحة العمومية ككل وذلك لخطورتها ، باعتبار أن أثرها يمس المجتمع بأسره ، إضافة إلى ما يمس الأفراد من الضرر بسببها ، إذ يضطر الفرد إلى دفع مقابل انتفاعه بخدمات المرفق العام ، بينما لا يفرض نظام هذه المرافق دفع هذا المقابل.
- تبصير المجتمع وخصوصا الموظفين العموميين بالنظرة الدنيئة والغير محترمة لمرتكب الرشوة وما يلحقه من إثم يستوجب العقاب في الآخرة إضافة للعقوبة والازدراء في الدنيا فيسعى لتجنيب النفس طريق الانحراف ويؤدي واجباته الوظيفية بإخلاص بما يخدم المصلحة العامة للبلاد وتنفيذ سياستها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويسهم في خطط الدولة الهادفة لتحقيق مجتمع ينعم بالحياة الكريمة لتسود فيه مبادئ الكفاية والعدل.

ثانيا: أسباب إختيار الموضوع:

- توضيح مفهوم ظاهرة الرشوة و بيان الأساس و العلّة من تجريمها.
- بيان أركان ظاهرة الرشوة و عقوبتها في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري .
- التعرف على أهم العوامل المؤدية إلى اتساع هذه الظاهرة و الآثار الّتي تحدثها.
- لفت انتباه أفراد المجتمع نحو هذه المشكلة.
- الدلالة على أنّ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان و مكان, و أنّ في نصوصها وقواعدها ما يبيّن الأحكام.

ثالثا: إشكالية البحث:

الإشكالية العامة: ما المقصود من ظاهرة الرشوة في نظر الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري , وماهي أحكامها ؟

و لدراسة هذه الإشكالية طرحنا التساؤلات الآتية :

- ما مفهوم ظاهرة الرشوة في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري ؟

- ما هو الأساس و العلّة من تجريمها ؟
- كَيْفَ كَيَّفَت الشريعة الإسلامية و المشرع الجزائري ظاهرة الرشوة؟
- ماهي العوامل التي أدت إلى تفشي ظاهرة الرشوة , و ما هي آثارها؟
- ما هي العقوبات المقررة لظاهرة الرشوة في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري ؟

رابعا: المنهج المتبع:

- المنهج المقارن : بمقارنة نظرة الشريعة الإسلامية بنظرة القانون الجزائري.
- المنهج التحليلي: بتحليل النصوص الشرعية و القانونية الّتي تناولت ظاهرة الرشوة.

خامسا: الدراسات السابقة:

1- زوزو زوليخة, **جرائم الصفقات العمومية** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير,في الحقوق تخصص قانون جنائي ،2011 /2012.

2-بن يطو سليمة, **جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01**, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير, في العلوم القانونية تخصص القانون الجنائي, 2013/2012.

3-سعيد بن محمد ,بن فهد الزهيري القحطاني ,**إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية**,رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم الشرطة, الرياض,2005.

4-بن بشير سليمة,**ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**, مذكرة لنيل درجة ماجستير, في القانون العام, فرع قانون الإجراءات الإدارية, 2013.

سادسا: هيكل البحث:

تمت دراسة الموضوع وفقا لفصلين يحتويان ما يلي:

أ-**الفصل الأول:** حيث تعرضنا فيه إلى ماهية الرشوة و أنواعها و مسمياتها و بنيانها القانوني حيث تم التركيز على مفهوم ظاهرة الرشوة من الجانب الشرعي و القانوني و الأساس و العلّة من تجريمها وأنواعها من الجانب الشرعي و القانوني و مسمياتها بالإضافة إلى البنيان القانوني لظاهرة الرشوة.

ب-**الفصل الثاني:** تطرقنا في هذا الفصل إلى أسباب انتشار الرشوة و الآثار الّتي تسببها بالإضافة إلى العقوبة في الشريعة و القانون الجزائري.

الفصل الأول:

ماهية الرشوة و أنواعها و مسمياتها و بنيانها القانوني

تمهيد:

تعد الرشوة أحد أهم الأمراض و أخطرها، في عصرنا، والتي أصبحت تشكل ظاهرة، فضلا عن كونها مخالفة شرعية، فهي مرض لم تسلم منه أمة من الأمم القديمة والحديثة حيث طغى وعم سائر المواقع الوظيفية في المجتمع، بل هي من أكثر العلل التي عمت بها البلوى، لقلة من يسلم من التعرض للابتلاء بها, فكان من الضروري الوقاية منها ومكافحتها وذلك بوجوب الفهم الصحيح لها.

وعليه فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تناول المبحث الأول ماهية الرشوة أما المبحث الثاني فقد تم التطرق فيه إلى أنواع الرشوة و مسمياتها أما بالنسبة للمبحث الثالث فقد خصص للبنيان القانوني للرشوة.

المبحث الأول: ماهية الرشوة

لقد تعدد وجهات النظر الشرعية والقانونية بشأن مفهوم الرشوة بالرغم من تطابق الأهداف ويرجع هذا الاختلاف حسب المنظور الذي يرى به هذه الظاهرة، ومن خلال الأطّر والمفاهيم النظرية الّتي تضبطها وتحدد معالمها بدقّة، ولهذا ارتأينا التعريف بها لغة وشرعا وقانونا, ثم التعرف إلى الأساس والعلّة من تجريمها.

المطلب الأول : التعريف اللّغوي والشرعي.

لا يخلو تعريف أي مصطلح من قسمين أساسيين هما التعريف اللغويّ والاصطلاحي أو الشرعي، وهذا ما سنتناوله في الفرعين الواردين أدناه.

الفرع الأول: التعريف اللّغوي.

الرَّشْوُ: فِعْلُ الرَّشوة, يُقالُ: رَشَوْتُهُ. والْمُراشاةُ : المُحاباةُ.

يقول ابْنُ سِيدَهْ: الَّرشْوَةُ وَالرِّشْوَةُ وَالرُّشْوَةُ: مَعْرُوفَةٌ الجُعْلُ. وَالْجَمْعُ رُشًى ورِشًى, قال سِيبَوَيْهِ: مِن الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ رُشْوَةٌ ورُشًى, ومنهم من يقول رِشْوَةٌ ورِشًى والأَصْلُ رُشًى, وأكثر العرب يقول رِشًى.

ورَشاهُ يَرْشُوهُ رَشْوًا: أَعْطاهُ الرَّشْوَةَ. وقَدْ رَشا رَشْوَةً وارْتَشَى مِنْهُ رَشْوَةً إِذا أَخَذَها.

ورَاشاهُ: حاباهُ. وتَرَشَّاهُ: لايَنَهُ. وراشاهُ إذا ظاهَرَهُ.

قال أبو العبَّاس: الرُّشْوَةُ مَأْخُوذَةٌ من رَشَا الفَرْخُ إِذا مَدَّ رَأْسَهُ إِلَى أُمِّهِ لِتَزُقَّهُ.

أبو عُبَيْدٍ: الرِّشَا من أولاد الظِّبَاءِ الّذِي قد تحرّك وتمشَّى. والرشاء: رَسَنُ الدّلو.[1]

وجاء في قاموس المحيط أن الرشوة مّثلثة: الجُعُلِ (ج)رُّشا وّرِشا وّرَشا، ورَشَاهُ أعطاه إيَاها.

وارتَشَى أخذها[2].

---

[1] ابن منظور , **لسان العرب**, دار المعارف, القاهرة ,(د.ت) ص 1653.

[2] مجي الدين محمد بن يعقوب الفيروز الأبادي، **القاموس المحيط**،نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة 1302, الهيئة المصرية العامة للكتاب ,1400-1980, ج4، ص 328.

قال ابن الأثير: الرُّشْوَةُ الوُصْلَةُ إِلَى الْحاجَةِ بِالْمُصَانَعَةِ، وأَصْلُهُ مِنَ الرِّشاءِ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْماءِ.[1]

وفي مختار الصحاح: الرِّشاء: الحبل، وجمعه أُرشية, والرّشوة -بكسر الواو وضمها- والجمع رشًا -بكسر الواو وضمها- و قد رشاه, من باب عدا. وارْتشَى: أخذ الرِّشوة. واسْتَرْشَى في حكمه:

طلب الرشْوة عليه. وأرْشاه : أعطاه الرشوة.[2]

و أَرْشَى الدَّلْوَ: جعل لها رِشاءً أي حَبْلاً.[3]

ويتضح من خلال ما مر أنّ الرشوة في اللغة تدور بصفة عامة حول ، تحصيل الشيء بواسطة شيء آخر.

الفرع الثاني: التعريف الشرعي

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الكليات الخمس ومن ضمنها حفظ الأموال واعتبرت ذلك من المقاصد الكبرى لها، ولذلك نهى الإسلام عن كل أشكال أكل الأموال ظلما وباطلا، ومن ذلك مثلا: أكل الربا وأخذ الرشوة، ولأجل ذلك ذم القرآن الكريم اليهود لأخلاقهم الفاسدة، فقال تعالى :" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** "[4].

وتتعدد التعاريف الفقهية للرشوة، إلا أنها تكاد تتفق جميعها في أكل مال الغير ظلما، وعلى التفرقة الظالمة بين الناس؛ فمن يدفع مقابلا تؤدى له مصلحته وخدماته، سواء كانت مستحقة أو غير مستحقة. ومن يريد تعففا تهدر مصالحه وحقوقه. وهذا يخرق مبدأ المساواة بين الأفراد، ولذلك عرفها الفقهاء بأنها:

---

[1] ابن منظور , **لسان العرب**, **مرجع سبق ذكره** ص 1653.

[2] محمد محي الدين عبد الحميد ,**المختار من صحاح اللغة**, القاهرة,مطبعة الاستقامة, (دت) ، ص194.

[3] ابن منظور, **مرجع سابق** ,ص 1653.

[4] سورة التوبة الآية 34.

- ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد.[1]
- ما يعطى لإبطال حق, أو إحقاق باطل. أي المال الذي يعطيه الراشي لينال باطلا, أو ليمنع حقا يلزمه.[2]
- وقال ابن العربي: الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه، عونا على ما لا يحل. والمرتشي قابضه. والراشي معطيه. والرائش الواسطة.[3]
- وقال ابن الأثير: ما يأخده اللآخذ ظلما بجهة يدفعه الدافع إليه من هذه الجهة.
- وفي المحلى: هي ما أعطى المرء ليحكم له بباطل أو ليولى ولاية, أو ليظلم إنسانا.[4]
- قال البيجوري في حاشيته: الرشوة هي: "ما يُبذل للقاضي ليحكم بغير الحق، أو ليمتنع من الحكم بالحق".
- ويقول القرضاوي: ما يدفع من مال إلى ذي سلطان أو وظيفة عامة ليحكم له أو على خصمه بما يريد هو, أو يؤخر لغريمه عملاً وهلم جراً.[5]

ويبدو أن ضبط المدلول الاصطلاحي للرشوة كان ولايزال محلاً لتزاحم الآراء الفقهية واختلافها، وهذا الاختلاف راجع إلى ألفاظ العلماء وليس لاختلافهم في تحديد ماهيتها, حيث نظر كل عالم إلى جانب منها دون الجانب الآخر.

---

[1] ابن عابدين، محمد امين, **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار**، تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العالمية، بيروت, ط1 ، 1415,ج4 ، ص20.

[2] أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي, **مواهب الجليل من أدلة خليل**, دار الكتب العلمية , بيروت , 2005,ج 4,ص 218.

[3] ابو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق عبد .العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت ، ط 1، ج 2، ص 221.

[4] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد, **المحلى**، دار الاتحاد المصري للطباعة، القاهرة, 1390,ص 140/10

[5] يوسف القرضاوي ، **الحلال والحرام في الاسلام**، مكتبة وهبة , القاهرة، ط2 ، 1997 م، ص 28.

المطلب الثاني : التعريف القانوني

لم يعط المشرع الجزائري على غرار كثير من التشريعات الأخرى تعريفا لجريمة الرشوة، بل اكتفى بالتنصيص عليها مبينا صفة الجاني فيها والأفعال التي تتم بها الجريمة.

إذ أنّ المشرع الجزائري قبل صدور القانون الجديد **القانون رقم 06-01** الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 لمكافحة الفساد و تحديدا في المادة 25 منه التي تقتضي بأن: "يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

1-كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

2-يعاقب كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لآداء عمل أو الامتناع عن آداء عمل من واجباته.

قبل هذا -كان مشرعنا- في قانون العقوبات **الأمر رقم 66-156** المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل و المتمم لاسيما **بالقانون رقم 04-15** المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 و **بالقانون 06-23** المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006, المتضمن قانون العقوبات، كان عاجزا على تعريف الرشوة.

فالرشوة تمثل انحراف الفرد وتشكل نوعا من أنواع الجرائم، إذ تنطوي على اتجار الموظف العام بوظيفته واستغلالها على نحو يحقق له فائدة خاصة، وهذا يؤدي إلى اختلال في ميزان القيم والعدل.[1]

أما فقهاء القانون فقد عرفوا جريمة الرشوة بأنها: "إتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعهد إليه بالقيام بها للمصالح العامة، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له[1] ".

---

[1] علال قاشي،**الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته**،الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية قسم الحقوق، جامعة ورقلة،بتاريخ02 -03 ديسمبر 2008.

ولذلك تتمثل الرشوة في انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته، عن الغرض المستهدف من هذا الأداء وهو المصلحة العامة، إلى تحقيق مصلحة شخصية له، وهي الكسب غير المشروع من الوظيفة[2]

فالرشوة جريمة خاصة بالموظف العام ومن في حكمه، وذلك على أساس تمتعه بسلطات الوظيفة بإمكانية استغلالها والاتجار فيها.

فقد عرفها البعض بأنّها : "اتجار الموظف العام أو القائم بخدمة عامة بوظيفته أو استغلالها، بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجباته"[3].

و عرفها أحسن بوسقيعة : " يقصد بالرشوة و ما في حكمها الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي بها".[4]

فالرشوة تفترض عموما مساهمة شخصين أحدهما يطلب أو يقبل عطايا, وهبات ووعودا و يتاجر بوظيفته(المرتشي), و الثاني يهدف بهباته ووعوده إلى تحويل الأول عن واجباته(الراشي), و انطلاقا من هذا الوصف يمكن التمييز بين رشوة سميت ب "السلبية", و المتمثلة في الفعل الصادر عمن يتاجر بوظيفته فيسمح للغير بما لا حق لهم فيه إن صح التعبير, و رشوة سميت ب" الإيجابية", و المتمثلة في الفعل الصادر عمن يدفع مقابل عبث المرتشي بوظيفته, حيث تختلف هاتان الصورتان أساسا من حيث الفعل أي ركنها المادي, حيث حسره المشرع بينهما و هي استعمال النفوذ.[5]

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، **قانون العقوبات الخاص ،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، ,2009,ص19 .

[2] **المرجع السابق**, ص19.

[3] علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات، القسم الخاص :جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2، 2002 ، ص 17-18.

[4] بوسقيعة أحسن ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني:جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير**. ، دار هومة، الجزائر، ط10، 2009،ج2، ص57.

[5] موسى بودهان, **النظام القانوني لمكافحة الرشوة**, دار الهدى, الجزائر,2010,ص 16-17.

كما أن الأنظمة التشريعية أغلبها تميز بين الرشوة السلبية التي يرتكبها الموظف العام حين يأخذ المقابل أو يقبل الوعد به أو يطلبه، وبين الرشوة الإيجابية التي يركبها صاحب الحاجة حين يعطي الموظف العام المقابل أو يعده به أو يعرضه عليه[1] .

لذلك فإن كانت الرشوة سلبية أو إيجابية فهي تعبر لا محالة على اتفاق قائم بين شخصين ينصب على قبول أو أخذ عطية أو قبول وعد كمقابل للقيام بعمل أو الامتناع فنجد أن الكل يجمع على أن جريمة الرشوة في النهاية ترتبط بإتجار الموظف العام بوظيفته، وذلك بأن يقوم بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن القيام بها أو تأخير إجرائها، أو مخالفته لواجباتها نظير حصوله على مقابل من صاحب المصلحة أو وسيط.

كما تعرف أيضا بأنها دفع شخص أو مؤسسة مالا أو خدمة من أجل الاستفادة من حق ليس له، أو أن يعفي نفسه من واجب عليه[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه قد يتوسط بين المرتشي والراشي طرف ثالث يسعى لإتمام الاتفاق بينهما على الرشوة ويسمى وسيطا أو الرائش، والذي يكون بمثابة رسول أحد الطرفين إلى الآخر. والوسيط بهذا المعنى شخص خطير من الناحية الاجتماعية، إذ يقوم بدور السمسار في مجال الجرائم، فهو يعّد في مركز الشريك فيستعير إجرامه ممن وسّطه.

وعلى غرار الراشي الذي لا يشترط فيه صفه معينة، وإن كان الغالب أن يكون شخصا له مصلحة خاصة يريد قضاءها عن طريق المرتشي، فإن الوسيط لا يتطلب فيه هو الآخر صفة معينة، فهو من عامة النّاس.[3]

---

[1] عبد الحكيم فودة ، أحمد محمد أحمد، **جرائم الأموال العامة، الرشوة والجرائم الملحقة بها،و اختلاس المال العام، الاستيلاء والغدر والتربح و العدوان والإهمال الجسيم والأضرار العمدي، مقارنا بالتشريعات العربية**، دار الفكر القانون، المنصورة، ط1، 2009 ، ص17 .

[2] حنان براهيمي، **قراءة في أحكام المادة □□ من القانون□□ /01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد الخامس، سبتمبر2009 ،ص137

[3] عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر**، ،ط 12 ، 1998 ، ص 64 .

وقد جرّم المشرع الجزائري الرشوة بموجب قانون العقوبات[1], غير أنّه قد أعاد تنظيم أحكام الرشوة بمختلف أشكالها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

يتضح من خلال ما سبق أنّ القانون لم يخالف الشريعة الإسلامية في وضعه لمعنى الرشوة إذ أنّ الرشوة مأخوذة في تعريفات الفقهاء من الحل والحرمة، والحل والحرمة يتوزعان بين دافع المال وآخذه, فهما يقرران حسن الأخلاق في آداء العمل بالنزاهة والشرف.

المطلب الثالث : أساس وعلّة تحريم الرشوة

الرشوة محرمة في الشريعة الإسلامية باعتبارها كسبًا غير مشروع، وأكلا لأموال الناس بالباطل، وأداة لفساد الحكم، ولإخلالها بمبدأ المساواة بين أفراد المجتمع، ومبعثًا لإثارتهم ضد مؤسسات الحكم، إلى غير ذلك من المفاسد. وقد ثبتَ تحريمها بالكتاب والسنة والإجماع، وهذا تفصيلها:

الفرع الأول: الدليل من الكتاب

1- قوله تعالى: "**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ". [2]

وأكل الأموال بالباطل له معانٍ منها:

- أكلها بالرشا. وهي أن الرشوة كل عطية قصد بها التوصل إلى باطل، كأنها تسبب إليه؛.

- من الرشاء، وهو الحبل؛ فإن كانت ثمنا للحكم فهو سحت، وإن كانت ثمنا للجاه فهي مكروهة.

والرشوة من أشد أنواع أكل الأموال بالباطل لأنها دفع المال إلى الغير بقصد إحالته عن الحق.[3]

وجاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي في تفسيره لنفس الآية السابقة، فقال: "لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم. قال ابن عطية: وهذا القول يترجح لأنّ الحكام مظنة الرشا إلا من عصم وهم قلة[1].

---

[1] جرّم المشرع الجزائري الرشوة ضمن أحكام الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات في المواد 128,127مكرر1, 129, 130, 131 , 133 ,134 منه.

[2] سورة البقرة : آية 188

[3] ابن العربي ، محمد بن عبد الله الأندلسي, **أحكام القرآن** ، ط 4 ، د.ت ، ج2 ، ص 486

2- وقوله تعالى :" **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**".[2]

وهذه الآية من أظهر الآيات الدالة على تحريم الرشوة، لأنها نزلت في ولاة الأمور في قول لبعض العلماء[3]، ولا شك في أن الرشوة خيانة لأمانة الحكم، قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم" إنها أمانة، وإنها خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها ".[4]

إن هذه الآية نزلت في ولاة الأمور، تحتم عليهم أداء الأمانات إلى أهلها، وأن يحكموا بين الناس بالعدل، وأنه ينبغي على من ولي أمر المسلمين أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل؛ فان عدل عن ذلك لأجل قرابة أو ولاء أو صداقة أو موافقة بلد أو مذهب أو طريقة، أو الرشوة يأخذها من مال أو منفعة، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين[5] ، ودخل فيما نهى الله عنه في قوله تعالى :" **وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ**".[6]

الفرع الثاني: الدليل من السنة

شمل تحريم الرشوة أركانها الثلاثة: الراشي والمرتشي والرائش؛ لما روي عن رسول صل الله عليه وسلم في ذلك:

- حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثوبان قال: "لعن الرسول الراشي والمرتشي والرائش، يعني الذي يمشي بينهما".[7]

---

[1] القرطبي , أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ,**الجامع لأحكام القرآن**, مطبعة دار الكتب , مصر , 1373, ج6,ص 1373.

[2] سورة النساء الآية 58.

[3] ابن تيمية، تقي الدين احمد بن عبد الحليم،**السياسة الشرعية**، المطبعة السلفية، القاهرة ، ص 4.

[4] رواه مسلم في الصحيح، كتاب الامارة، باب كراهة الامارة بغير ضرورة، حديث رقم182.

[5] ابن تيمية,**المرجع السابق** ,ص4.

[6] سورة الأنفال, الآية62.

[7] رواية ثوبان، أخرجها أحمد والترمذي والبزار والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك؛ والحديث فيها مروي بلفظ ثوبان.

ومعنى اللعن هو الإبعاد والطرد من رحمة الله تعالى، وجزاء من لعنه الله جهنم ولا يستحق ذلك إلا مرتكب الكبيرة وهم هنا الراشي والمرتشي والرائش، وهذا دليل على أن الرشوة من الكبائر[1].

- حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عاملا فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال : يا رسول الله, هذا لكم, وهذا أُهديَ لي، فقال له :"أفلا قعدت في بيت أبيك و أمك فنظرت أيُهدى لك أم لا؟" ثم قام رسول الله صل الله عليه و سلم عشيَّةً بعد الصّلاة فتشهّد و أثنى على الله بما هو أهله ثمّ قال: "أمَّا بعد فما بال العامل نستعمله ,فيأتينا فيقول: هذا من عملكم و هذا أهديَ لي ,أفلا قعد في بيت أبيه و أمه فنظر هل يُهدى له أم لا, فوالذي نفس محمد بيده, لا يغلُّ أحدكم منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه إن كان بعيرا له رُغَاءٌ, أو بقرةً جاء بها لها خوار و إن كانت شاةً جاء بها تَيْعَرُ.فقد بلّغتُ" قال أبو حُميد ثم رفع رسول الله صل الله عليه و سلم يده حتّى إنّا لننظر إلى عُفرةِ إبطيه .[2]

- وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انّه قال:"من شفع لاخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها، فقبلها فقد اتى بابا من ابواب الربا"[3].

والحديث فيه دليل على تحريم الهدية في مقابلة الشفاعة، وظاهره سواء كان قاصداً لذلك عند الشفاعة أو غير قاصد لها.

وتسميته ربا من باب الاستعارة للشبه بينهما وذلك لأن الربا هو الزيادة في المال من الغير لا في مقابلة عوض والرشوة مثله[4] .

الفرع الثالث: بالإجماع

الرشوة محرمة بالإجماع على الآخذ والمعطي والوسيط، فما ثَبُتَ تحريمه بالكتاب والسنة يجمع على تحريمه علماء الأمة، وهذا الحكم يتفق مع مقاصد الشرع الذي نهانا عنها، لما يترتب

---

[1] الصنعاني :محمد بن اسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**،كتاب الحج، باب الربا، كتاب الكتروني، موقع ام الكتاب للأبحاث والدراسات الالكترونية, www. omelketab.net.

[2] رواه البخاري في الصحيح,كتاب الأيمان و النذور, باب كيف كانت يمين النبي صل الله عليه و سلم , حديث رقم 6636.

[3] اخرجه ابو داود , البيوع والاجارة ، رقم الحديث 3541.

[4] الصنعاني , **سبل السلام**، كتاب الحج، باب الربا.

عليها من مفاسد عظيمة؛ منها تحريض الموظفين على استغلال حوائج الناس بدون حق، ودفع المال للموظف قد يؤدي إلى جعل الباطل حقاً والحق باطلاً، ومن الباطل أخذ الموظف لهذا المال بدون حق، زيادة على أجرته المقررة له، والواجب عليه أن يكون أميناً في تمكين صاحب الحق من حقه، عادلاً في خدمة الناس على أساس الشروط الموضوعة لذلك دون تحيز، كما أنَّ فيه إبطال حق بضياع فرصة يفترض أنها متاحة للجميع.

ولأنّ المرتشي صانع على تغيير حكم الله المقرر للواقعة قصداً وعمدا، فأحق باطلاً، أو أبطل حقاً[1] ؛ ومن أجل هذا حاربت الشريعة الإسلامية الغراء استغلال نفوذ الوظيفة والاستفادة منها بغير حق، وحرمت ذلك وعرضت مرتكبه لأشد العقوبات الدينية والدنيوية.

وقال القرضاوي: الإسلام يحرم الرشوة في أي صورة كانت، وبأي اسم سميت، وتسميتها باسم الهدية لا يخرِجها من دائرة الحرام إلى الحلال.[2]

وجاء في الموسوعة الفقهية نقلا عن فتاوى قاضي خان، والرهوني، ونهاية المحتاج: "والرشوة إلى القاضي حرام بالإجماع، قال الجصاص: ولا خلاف في تحريم الرشا على الحكام لأنه من السحت الذي حرمه الله في كتابه، واتفقت الأمة عليه، وهي محرمة على الراشي والمرتشي."[3]

و قد نقل عن ابن نجيم في رسائله :" والرشوة حرام بالكتاب والسنة والإجماع . "[4]

فنخلص إلى أن أساس التجريم يستند في القانون إلى حق الدولة في العقاب على اتجار الموظف بسلطته لقاء منفعة مادية متزايدة بها على مرتبة المقرر له على وظيفته فحسب, وهو الفعل الّذي رتب عليه القانون العقوبة على المرتشي في الشق الجزائي لقاعدته الجنائية. أما في الشريعة الإسلامية فإنّ أساس التجريم في مجال الرشوة في الحكم يتعلق بحق الله تعالى في وجوب الحكم بما أنزل الله.

---

[1] الشيشاني، عبد الوهاب، **دور القيم الغائية التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة**، بحث منشور ضمن أبحاث الندوة العلمية الخامسة التي عقدت، خلال الفترة من7-9 ذي القعدة1403 ه الموافق 15-17 اوت 1983.، بمقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض تحت عنوان :**الرشوة .وخطورتها على المجتمع**، منشورات المركز ، الرياض، 1412 ه, ص 29-31.

[2] يوسف,القرضاوي، **الحلال والحرام في الإسلام**، **مرجع سبق ذكره**، ص 322.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الثانية** ,مطبعة ذات السلاسل, الكويت,1412 ,ص223/22.

[4] ابن نجيم ، زين العابدين إبراهيم .**رسائل ابن نجيم**, (د.ت) ،, دار الكتب العلمية , بيروت ،ص. 111 .

فالفرق واضح في مدى عظم الأثر المترتب على الفعل بالنسبة لمحور التجريم وهدفه في كل من التشريعين فيما يتعلق بمدى التزام المكلفين, وإمكانية تحقيق المنع من وقوع جريمة الرشوة.[1]

المبحث الثاني: أنواع الرشوة ومسمياتها.

المطلب الأول: أنواع الرشوة في الفقه الإسلامي

للرشوة أنواع مختلفة وقد قسمها العلماء لعدة اعتبارات بالنسبة للحل والحرمة وسوف نتناول في هذا المطلب الأنواع المتفق والمختلف فيها.

الفرع الأول: تقسم الرشوة باعتبار الحكم إلى نوعين أساسين هما:

أ –الرشوة لإحقاق باطل، أو إبطال حق: ويشمل هذا النوع دفع الرشوة لتولي المناصب كالقضاء أو الإمارة، أو أي منصب آخر، ويشمل كذلك دفعها إلى القاضي ليحكم للراشي، سواء كان القضاء بالحق أو بالباطل، وهي الصورة المعتادة للرشوة، وهذا النوع محرم باتفاق الفقهاء, بالنسبة للآخذ والمعطي والوسيط.

ب –الرشوة لاستيفاء حق أو دفع ضرر أو دفع ظلم: في وضع استغلقت فيه السبل الى احقاق الحق, وابطال الباطل الا بها, فقد ذهب الجمهور إلى أن المرتشي آثم دون الراشي.[3]

الفرع الثاني: تقسيم الرشوة بحسب سببها:[4] تقسم الرشوة بحسب ما ورد في الفتاوى الهندية[1] إلى أربعة أقسام، هي:

---

[1] الشيشاني، عبد الوهاب .**دور القيم الغائية التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة,مرجع سبق ذكره**, ص 30-31.

2 **المرجع السابق**، ص33.

[3] **المرجع نفسه** ،ص33.

[4] **المرجع نفسه**، ص33.

- أن يهدي الرجل إلى الرجل مالاً لابتغاء التودد والتحبب، وهذا النوع حلال من جانب المهدي والمهدي إليه. فهذه الصورة لا تدخل في مفهوم الرشوة المحرمة شرعاً.
- أن يهدي الرجل إلى الرجل مالاً بسبب أن ذلك الرجل قد خوفه، فيهدي إليه مالاً ليدفع الخوفَ عن نفسه، أو يهدي إلى السلطان مالاً ليدفع ظلمه عن نفسه أو عن ماله وهذا نوع لا يحل للآخِذِ أخذه وإن أخذه يدخل تحت الوعيد. ويرى عامة الفقهاء أنه يحل للمعطي الإعطاء لأنه يجعل ماله وقاية لنفسه أو يجعل بعض ماله وقاية للباقي.
- أن يهدي الرجل إلى الرجل مالاً ليسوي أمره فيما بينه وبين السلطان ويعينه في حاجته، فالحكم هنا على وجهين :

الوجه الأول :أن تكون حاجته حراماً، وفي هذا الوجه لا يحل للمهدي الإعطاء ولا للمهدي إليه الأخذ .

والوجه الثاني :أن تكون حاجته مباحة، وهي على وجهين أيضاً :

أ- أن يشترط أنه إنما يهدي إليه ليعينه عند السلطان، وفي هذا الوجه لا يَحِلُّ لأحدٍ أخذه،

ب- واختلفوا في حكم الإعطاء بين من قال بأنه يحل ومن قال أنه لا يحل.

- أن يهدي الرجل إلى السلطان فيقلد القضاء له أو عملاً آخر، وهذا النوع لا يحل للآخذ أخذ الهدية ولا للمعطي بذلها.

الفرع الثالث: تقسيم الرشوة على أساس اتحاد الحكم[1]:

وهو تقسيم الذي نقله ابن نجيم عن الفتاوي الهندية لقاضي خان حيث قال :

الرشوة على وجوه أربعة:

---

[1] الشيخ نظيم، وجماعة من علماء الهند الأعلام .**الفتاوى الهندية**، المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ضبطه وصححه :عبد اللطيف حسن عبد الرحمن دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط1 , 2000,ج3، ص 316-317.

[2] الشيشاني، عبد الوهاب .**دور القيم الغائية التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة,مرجع سبق ذكره**, ص 36-37.

- ما هو محرم من الجانبين :أحدهما إذا تقلد القضاء بالرشوة، فإنه لا يصير قاضيًا، وتكون الرشوة حرامًا على الآخذ والقاضي.
- إذا دفع الرشوة إلى القاضي ليقضي له، وهذه الرشوة حرام من الجانبين، سواء كان القضاء بحق أو بغير حق.
- إذا دفع الرشوة خوفًا على نفسه أو ماله، وهذه الرشوة حرام على الآخذ، غير حرام على الدافع، وكذا إذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال.
- إذا دفع الرشوة ليسوي أمره عند السلطان، حل له الدفع، ولا يحل للآخذ أن يأخذ، فإن أراد أن يحل للآخذ، فعليه أن يستأجر الآخذ يوما إلى الليل، بما يريد أن يدفع إليه، فإنه تصح هذه الإجارة.[1]

يتضح مما سبق أنّه اختلف الفقهاء في تقسيمهم للرشوة، لعدة اعتبارات منها:

- باعتبار الحكم على الدافع والآخذ وإن اختلف السبب.

- أما آخرون فقد نظروا إلى السبب دون أن ينظروا الى اتحاد الحكم والسبب مختلف, إذ هو في إحداها دفع الرشوة إلى الحاكم ليُعين الشخص قاضيا. بينما هو في الأخرى دفع الرشوة للقاضي نفسه من طرف أحد الخصوم ليحكم لصالحه.

المطلب الثاني :أنواع الرشوة في القانون

تتعدد صور جريمة الرشوة وأنواعها، فقد نظمها المشرع منذ السنوات الأولى للاستقلال وذلك بموجب قانون العقوبات الصادر سنة 1966[2]، كما أنّه استحدث صورا أخرى ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3] تعّد أنواعا مستحدثة للرشوة, وذلك نتيجة لامتداد التجريم للمعاملات الدولية.

---

[1] **المرجع نفسه** ، ص 36-37.

[2] الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام - 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (جريدة رسمية رقم 84 سنة2006) ولقد نص على تجريم الرشوة واقر لها عقوبات رادعة في العديد من مواده إلا انه بصدور القانون الخاص بالفساد تم إلغاء هذه المواد.

[3] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة *2006* يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته(جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في8 مارس سنة 2006) يهدف أساسا إلى:

الفرع الأول: جرائم الرشوة التقليدية

تتمثل أنواع وأشكال جريمة الرشوة -التي كان يشملها قانون العقوبات والتي كرسها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مع إدخال بعض التعديلات عليها- في رشوة الموظفين العموميين بالإضافة إلى الرشوة في الصفقات العمومية.

1. جريمة رشوة الموظفين العموميين:

تظهر رشوة الموظفين العموميين في صورتين هما: الرشوة السلبية أو جريمة الموظف المرتشي[1]، والرشوة الإيجابية،[2]جريمة الراشي.

ولقد جمع المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بين صورتي الرشوة في نص واحد مع إفراد كل صورة بفقرة.[3]

تقتضي جريمة الرشوة السلبية بأن يطلب الموظف أو يقبل مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر، مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه.

أما الرشوة الإيجابية فيتعلق الأمر فيها بشخص الراشي الذي يعرض على الموظف العمومي مزية غير مستحقة أو يعده بها أو يمنحه إياها، نظير حصوله على منفعة بإمكان هذا الأخير توفيرها له.

-دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

-تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.

-تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة ا لتقنية من أجل الوقاية من الفساد

ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات.

وقد تضمن هذا الأخير أحكاما تتعلق بالوقاية من الفساد وكذا تجريم واسع للرشوة وما شابهها من أفعال كما كرس أيضا قواعد لتفعيل ودعم التعاون القضائي الدولي في هذا المجال.

[1] المواد 126,126 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[2]المادة 129 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[3]المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

والحقيقة أن رشوة الموظف العمومي[1] تعتبر من أخطر الأفعال التي تمس بنزاهة أعمال الوظيفة العمومية، إذ أن الاتجار بها ينزلها إلى مستوى السلع ويجردها من قيمتها باعتبارها خدمات تؤديها الدولة لأفراد الشعب، كما يؤدي إلى إهدار أحكام القانون لّما تضع شروطا لانتفاع الأفراد بالخدمات العامة، فكلما تاجر الموظف بوظيفته واستغلها لفائدته الخاصة كلما انتشر الفساد وضعفت هيبة الدولة.

2. جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

جرم المشرع كل فعل يقوم به الموظف العمومي بغرض قبض أو محاولة قبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات، قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.[2]

وما يلاحظ في هذا الصدد أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد جعل من الموظف العمومي الصفة الواجب توافرها في الجاني المرتكب للرشوة في الصفقات العمومية، وهذا بخلاف التشريع السابق الذي لا يشترط فيه صفة معينة، وإن كان يفهم من صياغة النص لاسيما ظروف ارتكاب الجريمة أن الراجح أن يكون الجاني من الأشخاص المخولين قانونا لإبرام العقود والصفقات باسم الدولة، أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، وهم مسؤولوا المؤسسات المعنية. أو أن يكون على الأقل من المفوضين من قبلهم سواء كانوا يعملون داخل المؤسسة أو خارجها.

---

[1] يدخل في مفهوم الموظف العمومي كل من-1 : كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته-2 .كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية ، أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية-3 .كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وهذا طبقا للمادة 2 فقرة ب من القانون رقم06 - 01،المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

[2] المادة 27 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: جرائم الرشوة المستحدثة

استحدث المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ما يسمى برشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، بالإضافة إلى الرشوة في القطاع الخاص.

1.جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية:

هي صورة مستحدثة للرشوة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولقد جعل المشرع لها صورتين، وهما: الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية، وتقتضي هذه الجريمة في صورتها السلبية أن يكون للجاني إحدى الصفتين، صفة الموظف العمومي الأجنبي أو صفة الموظف في المنظمات الدولية العمومية.

فالموظف العمومي الأجنبي هو ":كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية." [1]

أما الموظف في المنظمات الدولية العمومية هو ":كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها"[2]

يقوم الجاني في الرشوة السلبية بطلب أو قبول مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.[3]

أما في الرشوة الإيجابية والتي يرتكبها الشخص الراشي، فإنها تتوافر بمجرد وعد هذا الأخير كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها له بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم هذا الموظف بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك

---

[1] المادة 2 فقرة ج من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] المادة 2 فقرة د من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] المادة 28 فقرة 2 القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها.

وتجدر الملاحظة بأن المشرع الجزائري قد جرم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في صورتها السلبية والإيجابية، وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي اكتفى بتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب في صورتها الإيجابية فقط، كما أنه لم يحصر التجريم في الرشوة الايجابية في مجال التجارة الدولية، بل وسعها لأي معاملة دولية أخرى، وهذا بخلاف الاتفاقية المتعلقة بمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب ضمن المعاملات التجارية الدولية، والتشريع الفرنسي الذي أخد بها .[1]

2.جريمة الرشوة في القطاع الخاص:

تطبيقا للالتزامات الدولية للجزائر على إثر تصديقها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي اعتبرت القطاع الخاص شريكا فعالا وأساسيا للسلطات العمومية في التنمية الاقتصادية وفي شتى مجالات الحياة العامة، جرم المشرع الجزائري الرشوة في القطاع الخاص ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، في المادة40 منه "كل شخص وعد أو عرض أو منح ,بشكل مباشر أو غير مباشر ,مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص ,أو يعمل لديه بأية صفة كانت, سواءا لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر , لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما , مما يشكل اخلالا بواجباته."[2]

هذا فيما يخص الرشوة الايجابية أما بالنسبة للرشوة السلبية فقد جرمها في نفس المادة السابقة "كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة, يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح غيره، شخص أخر أو كيان، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل ما, مما يشكل إخلالا بواجباته."[3]

المطلب الثالث: مسميات الرشوة.

---

[1] هلال مراد،" **الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون ، الدولي**"، نشرة القضاة،2006, العدد60 ص 113

[2] المادة40 فقرة1 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] المادة40 فقرة2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

بما أن حاصل أمر الرشوة حرمة دفع مال بدون وجه حق واستحلال المرتشي لمال الراشي بدون وجه حق، وبما انّ الرشوة ليست كلها استحلالا لمال وليست هي كل الباطل الّذي حرمه الله، فقد قرر المفسرون أن أي مال يفتى فيه بالحرمة داخل تحت مفهوم الآية الكريمة: **"وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ "**.[1] و قيل: أن تحريم أي شيء يحتاج إلى إدخاله تحت الباطل لإثبات أنّه باطل وحينئذ يكون تطبيق الآية عليه تقريرا لشمول الآية الكريمة .

والرشوة على هذا النوع من الباطل ويشترك معها جملة من الأشياء في الحرمة حيث يجمع الكل على أنه باطل.

1) **الرشوة الصريحة**[2] : وهي الطلب أو العرض المباشر من أي طرف من أطراف هذه العملية المخلة بالدين والقانون والعرف في أي مجتمع وزمان ،لإحقاق باطل أو إبطال حق ،أو لتحقيق ما يريده الراشي من أمور مشروعة أو غير مشروعة.

2) **السحت**: سميت الرشوة سحتا لانّها تسحت البركة,و تستأصل فضيلة الانسان ومروءتة. وقد كان اليهود يتصفون بالكذب, وأكل المال الحرام,قال تعالى:" **سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ".[3]و السحت "كل ما لا يحل كسبه."[4]

3) **البرطيل**: اسم من اسماء الرشوة معروف،و قد ذكره كثير من الفقهاء في كتبهم على أنّه من مسمياتها ويأخذ حكمها,و هذه التسمية من التسميات المتداولة في بعض البلدان

---

[1] سورة البقرة الآية 188.

[2] سعيد بن محمد ,بن فهد الزهيري القحطاني ,**إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية**,رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم الشرطة, الرياض,2005،ص38.

[3] سورة المائدة الآية 42

[4] ابن عادين، **مرجع سبق ذكره** ،ص 272

العربية. والبرطيل عبارة عن حجر صلب مستطيل سميت الرشوة به لأنّها تلقم المرتشي عن التكلم عن الحق كما يلقمه الحجر الطويل.[1]

4) **الهدية**: الهدية هنا من أسماء وصور الرشوة إذا كانت لموظف والهدايا سواء كانت كبيرة أو صغيرة سبب رئيسي للضرر وللتفريق بين ما هو جائز منها وغير جائز وذلك باعتبار القصد من الهدية وباعتبار الشخص المقدم له الهدية.

5) **العطية**: العطية أو الهبة وهي الاعطاء بلا عوض على وجه التبرع والتفضل وايصال النفع بالغير مالا كان أو غير مال . فالصلة بين الرشوة والهبة ان كلا منهما فيه ايصال النفع الى الغير وان كان عدم العوض ظاهرا في الهبة الا انّه في الرشوة ينتظر الراشي العوض من المرتشي بتحقيق غرضه المادي أو الادبي.

6) **الجعل**: وهو الأجر، و الصلة بينه وبين الرشوة إنما تكون من ناحية أنّ الراشي قد يتفق مع المرتشي في أن تكون الرشوة له بمثابة جعل وأجر على تنفيذ عمله.

7) **العرض** : جاء في تفسير قوله تعالى: " **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ**".[2] أي يرتشون في الأحكام قاله البغوي.[3]و جاء في تفسير بن كثير قال مجاهد: لا يشرف لهم شيئ من الدنيا إلا أخدوه حلالا كان أو حراما ويتمنون المغفرة, وقال السدي: كانت بنو اسرائيل لا يستقضون قاضيا إلا ارتشى في الحكم.[4]

8) **الصدقة**: الصلة بين الصدقة والرشوة وان كانت بعيدة كل البعد إلا أنّه يجمعهما معنى التمليك بلا عوض مادي, ومع هذا فقد يكون المرتشي فقيرا أو يعطيه الراشي ما يعطيه في صورة أنّه يقصد بذلك قربة لوجه الله بينما هو في الواقع يقصد تحقيق مصلحة خاصة له.

---

[1] ابن عابدين،**مرجع سبق ذكره**،ص 362

[2] سورة الأعراف ،الآية 169

[3] أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي, **مواهب الجليل من أدلة خليل**, **مرجع سبق ذكره** ,ص 218.

[4] ابن كثير, **مختصر تفسير بن كثير** , اختصار وتحقيق محمد على الصابوني, دار القرآن الكريم,بيروت ط7, 1981, ج2, ص 61.

9) **البخشيش:**[1] وهو المبلغ المالي أو المقابل المادي الّذي يعطى خفية لمن يقوم بعمل يستحق عليه الثناء سواء كان ذلك مشروعا أو مخالفا،و هذه التسمية قديمة أساسها بلاد الشرق وخاصة تركيا،و قد قامت عدّة تيارات لإلغائه لكن دون جدوى.

10) **ألفاظ عامية متداولة:** وهناك أيضا ألفظ عامية متداولة بين الناس تختلف من منطقة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر كلفظ التشيبة, الحلاوة, القهيوة, خلّص الحق، افهمني نفهمك، تحت الطابلة، ملح اليد, وهذه الالفاظ متداولة لدى المجتمع الجزائري .[2]

نستنتج بأنّه مهما كانت لفظة أو مسمى الرشوة فإنها تدل على إرادة ونية الراشي والمرتشي في تحقيق غاية الاثنين من واراء اللفظ المطلوق يدخل ضمن القاعدة الفقهية " العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني."

---

[1] سعيد بن محمد ,بن فهد الزهيري القحطاني ,**إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية,مرجع سبق ذكره**،ص41.

[2] الشبكة العنكبوتية.

المبحث الثالث :البنيان القانوني لجريمة الرشوة

فصَل المشرع الجزائري بين جريمتي الرشوة، السلبية والإيجابية، فقرر لكل منهما نفس العقوبة وذلك ما يستشف من نص المادة 25 من قانون مكافحة الفساد التّي جرّم فيها سلوك الراشي في الفقرة الأولى, وسلوك المرتشي في الفقرة الثانية, هذه الثنائية تسمح باستقلال الجريمتين في المسؤولية والعقاب, إذ يتصور وقوع إحدى الجريمتين دون الأخرى بالضرورة, ومن نتائج ذلك الاستقلال إمكانية متابعة الراشي عن جريمة عرض الرشوة الّتي قد يرفضها الموظف العمومي. والعكس صحيح إذ يمكن مساءلة هذا الأخير لطلبه الرشوة مثلا حتى ولو رفض صاحب الحاجة لطلبه.[1]

المطلب الاول :الصفة

هو الركن المفترض إذ يستوجب لقيام جريمة الرشوة في صورتيها السلبية والايجابية أن يكون الجاني موظفا عموميا.

الفرع الاول: صفة الجاني في الرشوة السلبية

تعد الرشوة من جرائم ذي صفة ، أي التي لا يتصور وقوعها إلا إذا توافرت في فاعلها الصفة التي يتطلبها القانون وهي صفة الموظف العمومي ، وينبغي بالإضافة إلى ذلك أن يكون الموظف مختصا بالعمل الذي تلقى المقابل من أجل القيام به.

وهكذا ينطوي الشرط المفترض اللازم لقيام الرشوة على عنصريين

- أن يكون الفاعل موظفا عاما حقيقة أو حكما.
- أن يثبت في حقه الاختصاص بالعمل الذي من أجله طلب المقابل ،أو أخذه ،أو قبل الوعد به.

[1] زوزو زوليخة, **جرائم الصفقات العمومية** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير,في الحقوق تخصص قانون جنائي ، 2012/2011,ص97

ورغم بساطة هذين العنصريين فإن تطبيقهما في العمل لا يخلو أحيانا من إثارة بعض الصعوبات، ولعل مرجع ذلك أن تعريف الموظف العام وتحديد فكرة الاختصاص في مجال الوظيفة أمران لم ينظمهما قانون العقوبات لهما أصلا من أفكار القانون الإداري[1] .

الفرع الثاني :الصفة في الرشوة الايجابية

تنحصر عناصر الرشوة الايجابية على ركنيين هما الركن المادي والركن المعنوي.

فإذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الجاني –الموظف العمومي- بوظيفته, فالأمر يختلف عن ذلك بالنسبة لجريمة الرشوة الايجابية التي يتعلق الأمر فيها بشخص الراشي يعرض على موظف عمومي مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له.

ومن ناحية أخرى إذا كانت الرشوة السلبية تقتضي صفة معينة في الجاني وهي أن يكون موظفا عموميا فإنّ المشرع لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الايجابية, فكل شخص يقوم بالنشاط المجرم وفقا لما نصت عليه المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يكون مرتكبا لجريمة الرشوة.[2]

المطلب الثاني :الركن المادي

يتحقق هذا الركن بسلوك إجرامي يرتكبه المرتشي، وينصب هذا السلوك حول موضوع معين، ويستهدف تحقيق غرضا معينا.

الفرع الاول : الركن المادي في الرشوة السلبية

واستنادا إلى المادة 25 من قانون مكافحة الفساد نجد أن الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية التي يرتكبها الموظف العمومي يتم حين يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

ويتكون الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية من السلوك الإجرامي والغرض منه.

أولا:السلوك الإجرامي:

---

[1] محمد زكي أبو عامر ،**قانون العقوبات الخاص**, المؤسسة الجامعية للتوزيع والدراسات والنشر ،بيروت ،ص406

[2] احسن بوسقيعة,**مرجع سبق ذكره** ,ص68

يتحقق النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة السلبية بطلب أو قبول الموظف العام أية مزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره نظير الاتجار بإعمال وظيفته.

وتمثل العناصر المكونة للنشاط الإجرامي في جريمة الرشوة في الطلب والقبول[1] .

- **الطلب:**

يمكن أن تقع جريمة الرشوة من جانب الموظف لمجرد طلبه منفعة مقابل عمله الوظيفي ولو لم يستجب له صاحب المصلحة ،فالموظف في هذا الفرض هو صاحب المبادرة في مشروع الرشوة الإجرامي[2] .

ولما كان الأمر يتعلق بالطلب وبالتالي فقد يكون الطلب كتابة أو شفاهة ،كما قد يكون صريحا أو ضمنيا،وطلب الرشوة لنفسه يساوي طلبها لغيره،ومن ثم فإن الموظف الذي يطلب الرشوة لموظف آخر يعد فاعلا أصليا في جريمة الرشوة وليس مجرد شريك.

وتظهر علة اعتبار الطلب المجرد كافيا لتمام الرشوة أن الموظف قد عرض بذلك العمل الوظيفي إلى الاتجار وأخل بنزاهة وظيفته والثقة في عدالة الدولة ،ولم يرى المشرع فرقا بين عرض الاتجار والاتجار الفعلي [3].

- **القبول:**

يفترض القبول من جانب الموظف العمومي المرتشي أن يكون هناك عرض من صاحب الحاجة يعبر فيه عن إرادته بتعهده بتقديم الهدية أو المنفعة إذا ما قضى له مصلحته.

ويشترط أن يكون عرض صاحب الحاجة جديا ولو في ظاهره فقط ،كما لو قصد العارض من عرضه أن يسهل للسلطات العمومية ضبط الموظف متلبسا بجريمة الرشوة[4].

---

[1] **المرجع نفسه**،ص60

[2] محمد زكي أبو عامر ،**مرجع سبق ذكره** ،ص436

[3] زوزو زوليخة ،**جرائم الصفقات العمومية** ،**مرجع سبق ذكره**,ص100,99

[4] احسن بوسقيعة ،**مرجع سبق ذكره** ،ص60.

أما إذا انتفى العرض الجدي في الظاهر فلا تقوم جريمة الرشوة حتى ولو قبل الموظف مثل هذا العرض ،كأن يعد صاحب الحاجة الموظف بإعطائه عينة أو فوائد أو مال قارون لقاء قيامه بعمل معين لصالحه فالظاهر هو أن العرض غير جدي.

كما يشترط أيضا أن يكون قبول الموظف جديا وحقيقيا ،فإذا ما تظاهر الموظف العمومي بقبول عرض صاحب الحاجة ليمكن السلطات العمومية ضبطه متلبسا بالجريمة فإن إرادته التي عبر بها عن قبوله لا تكون جدية ومن ثم لا يتوافر القبول الذي تقوم عليه جريمة الرشوة.

ويستوي في القبول أ ن يكون شفويا أو مكتوبا بالقول أو الإشارة صريحا أو ضمنيا.

وتتحقق الجريمة في صورة القبول سواء كان موضوعه ،هبة أو هدية تسلمها الجاني بالفعل أو وعدا بالحصول على الفائدة فيما بعد.

وتتم الجريمة في صورة القبول سواء كان موضوعه هبة أو هدية تسلمها الجاني بالفعل أو وعدا بالحصول على الفائدة فيما بعد[1].

وتتم الجريمة في صورتي القبول والطلب بصرف النظر على النتيجة ،

ومن ثم لا إن امتنع صاحب الحاجة بإرادته عن الوفاء بوعده أو إذا حالت دون ذلك ظروف مستقلة عن إرادته .

الفرع الثاني :الركن المادي في الرشوة الايجابية

تنص المادة 25 فقرة أولى من قانون مكافحة الفساد على أن" يعاقب كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر ،سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل واجباته " [2]

ويتحقق الركن المادي إذا وعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

أولا: النشاط الإجرامي.

---

[1] **المرجع السابق** ،ص61.

[2] المادة25 الفقرة الأولى من **قانون 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ويتحقق باستعمال إحدى الوسائل التالية ،الوعد بمزية ،أو عرضها أو منحها.

يشترط في الوعد أن يكون جديا وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات الوظيفة وأن يكون محددا.

وهكذا يعد راشيا الطالب الجامعي الذي يعد أستاذه بمبلغ من المال مقابل حصوله على علامة مرتفعة، ويستوي أن قوبل الوعد بالرفض فمجرد الوعد يكفي لتمام الجريمة.

ويعد راشيا الشخص الذي يعرض هدية أو يعطيها للموظف العمومي لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته ،ولا يعفى من العقاب إلا إذا كان مضطرا على إرتكاب الجريمة بقوة ليس في استطاعته مقاومتها وفقا لأحكام المادة 48 من قانون العقوبات[1] .

ثانيا : المستفيد من المزية والغرض منه.

الأصل أن يكون الموظف العمومي هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة, ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخص آخر غير الموظف العمومي المقصود, وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أومعنويا ,فردا أو كيانا[2].

وهذا بخلاف الذي جرت عليه بعض تشريعات الدول العربية التي ضيقت الخناق حتى على المستفيد سدا لباب الرشوة كلية ومنها قانون العقوبات المصري الذي جرم سلوك المستفيد وقرر له العقوبة المناسبة بنص مستقل في المادة 108 مكرر[3] منه على أن شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به أو وافق عليه المرتشي أو أخذ أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد وذلك إذا لم يكن قد توسط في الرشوة

المطلب الثالث :الركن المعنوي

---

[1] أحسن بوسقيعة ،**مرجع سبق ذكره** ،ص68.

[2] **المرجع نفسه**,ص 69.

[3] جرم المشرع المصري إجرام المستفيد من الرشوة بنص خاص وارد في المادة 108 مكرر من قانونه للعقوبات ,و مثل هذا النص غير موجود في القانون الجزائري.

تصنف الرشوة ضمن الجرائم العمدية التي تشترط لقيامها توافر القصد الجنائي فهي جريمة قصدية عمدية تتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى طلب الرشوة أو قبولها عالما بأنها مقابل الاتجار بوظيفته.

الفرع الاول : الركن المعنوي في الرشوة السلبية

يقوم القصد الجنائي على العلم والإرادة حيث أن المرتشي –الموظف العام – يجب أن يعلم بتوافر أركان الجريمة أو يعتقد أنه كذلك, بل حتى ولو كان العمل لا يدخل ضمن التزاماته الوظيفية, فإنّه يكفي أن يكون المرتشي موظفا في الجهة التي يطلب أداء العمل أول الامتناع عنه فيها, كما يجب أن يعلم ايضا أن المقابل الذي يقدّم إليه هو من أجل القيام بالعمل الوظيفي أو الامتناع عنه.[1]

يجب أن يكون هذا العلم وقت الطلب أو القبول بالمزية غير المستحقة التي تقدم له نظير العمل الوظيفي, فإذا انتفت هذه العناصر انتفى معها القصد الجنائي .

لا يكتفي توافر العلم لقيام جريمة الرشوة ,و انّما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق السلوك الذي يشكل ماديات الجريمة[2].

يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى طلب أو قبول مزية غير مستحقة نظير الاتجار بوظيفته, وبالتالي يجب أن تكون إرادة هذا الشخص حرّة مختارة كما يجب أن تكون جادة[3].

الفرع الثاني :الركن المعنوي في الرشوة الايجابية

تعتبر جريمة الرشوة الايجابية من الجرائم العمدية التي يقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصرين هما العلم والادارة.

1 .العلم: يقصد به العلم بكافة الاركان التي يقوم عليها النموذج القانوني للجريمة وهو أحد عناصر القصد الجنائي,وفي صدد جريمة الرشوة الايجابية ينبغي أن تتجه إرادة الراشي إلى الوعد

---

[1] حنان براهيمي، **قراءة في أحكام المادة □□ من القانون□□ /01 المتعلقة بالوقاية .من الفساد ومكافحته.مرجع سبق ذكره** ،ص144.

[2] فتوح عبد الشادلي،**قانون العقوبات الخاص,الجرائم المضرة بالمصلحة, مرجع سبق ذكره** ،ص 100.

[3] احسن بوسقيعة،**مرجع سبق ذكره** ،ص 144.

بإغراء الموظف العمومي وتحريضه على أداء عمل أو الامتناع عن أدائه مقابل مزية يعرضها عليه أو يمنحها إياه.

2. **الإرادة:** يقصد بها اتجاه الجاني لشراء ذمّة الموظف أي حمله على أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه,و على هذا الاساس ينتفي القصد الجنائي إذا كان الراشي يعتقد أنّه يتجه بنشاطه إلى غير موظف عام أو إلى موظف عام غير مختص لحمله على التدخل لمصلحته لدى الموظف المختص.[1]

وقد حددت الشريعة الإسلامية لجريمة الرشوة أركانا كذلك لا تقوم إلا بها وهي كالآتي :

1) **المرتشي:** وهو الشخص الّذي يتقاضى من غيره مالا أو منفعة ليقوم له بقضاء مصلحة يجب عليه أداؤها ,أو مصلحة غير مشروعة, سواء كانت عملا أو امتناع عن عمل.[2]

2) **الراشي:** وهو الّذي يبذل هذا المال أو المنفعة لتحقيق غرضه المذكور, وقد لا يكون رئيسا في الرشوة كما يرى البعض.

3) **الرشوة:** وهي المال أو المنفعة الّتي تبذل بقصد حمل المرتشي على قضاء المصلحة المذكورة.

4) **الرائش:** وهو الوسيط وسفير النوايا السيئة الّذي يسعى بين الراشي والمرتشي لإيصال الرشوة والدعاية بينهما, والسعي لإنجاح مساعيه الشريرة إثباتا للشر والظلم بحق الله وعباده, ولا يلزم وجود هذا الأخير في كل جريمة رشوة ,إذ قد قوم الرشوة بدون أن يكون هناك وسيط بين الراشي والمرتشي.[3]

يتضح بأنّه اتفق القانون مع الشريعة الإسلامية بالرشوة المقدمة سواء أكانت مالا أو منفعة دون التفرقة بينهما حيث لم يهتما بنوع الفائدة ولا بالصورة الّتي تقدم بها ولا بمقدارها, كما أنهما

---

[1] زوزو زوليخة ,**جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها,مرجع سبق ذكره**,ص 108

[2] سعيد بن محمد ,بن فهد الزهيري القحطاني ,**إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية,مرجع سبق ذكره**،ص47.

[3] **المرجع السابق**, ص 47.

اتفقا أيضا في وجوب إيجاد مقابل لهذه الفائدة إذ لا يكتفي لقيام الرشوة أن يأخذ المرتشي الفائدة بل لابد أن يكون مقابل لهذه الأخيرة.

الفصل الثاني:

أسباب الرشوة و آثارها و عقوبتها

تمهيد:

إنّ شيوع الرشوة و الفساد من أخطر العوامل المساعدة على حالة التخلف و الضياع الّتي تعاني منها مجتمعاتنا، وحيث تنتشر الرشوة تنتشر معها الاختلاسات و السرقات و تسود مظاهر السرية و التستر و عدم إفشاء الأسرار، المتعلقة بالانحرافات المختلفة، فهي تخلف آثار سلبية بالغة على المجتمع من كافة النواحي الاجتماعية و الاقتصادية و الادارية، حتى صار من الضروري التصدي لهذه الظاهرة من خلال فرض عقوبات على فاعليها.

و عليه فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول أسباب انتشار الرشوة و آثارها، أما المبحث الثاني فقد تطرقت فيه إلى عقوبة الرشوة في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري.

المبحث الأول : أسباب انتشار الرشوة و آثارها.

أسباب الرشوة لا يمكن ان يتحملها عامل واحد بعينه وانما هي في الحقيقة نتيجة لأسباب وعوامل متعددة، وانتشار الرشوة يؤدي إلى أضرار و مصائب جمة تقع على الراشي و المرتشي والرائش و تمتد تأثيرها إلى المجتمع و الدولة على سواء.

المطلب الأول: أسباب انتشار الرشوة.

إنّ انتشار الرشوة في أي مجتمع يلحق بهذا الأخير و بالدولة أخطارا و أضرار كبيرة بسبب شيوعها بين أفراده، لذلك يجب التأمل والتفكير كثيراً في طرق التخلص والنجاة من هذا الداء الخطير، ولوضع العلاج لا بد من التقصي عن أسباب سريان الرشوة في مجتمع ما، وهذه الأسباب تتجلى في أسباب اجتماعية و اقتصادية و إدارية نعرضها تباعاً وفق ما يلي:

الفرع الأول: الأسباب الشخصية و الإجتماعية.

أولا: الأسباب الشخصية:

- **ضعف الوازع الديني:** إنّ ضعف الايمان بالله تعالى واجتناب المحرمات من أهم عوامل ارتكاب الرشوة، وكما هو معروف فإن ضمير الإنسان اشد رقيب عليه، وضعف هذا الرقيب يجعله عرضة لإغراءات الدنيا من قبل الراشين والرائشين.[1]
- **الاستعجال على إنهاء المعاملات وقضاء الحاجات:**الاستعجال لإنهاء المعاملات من قبل بعض الأفراد المراجعين يدفعهم إلى تقديم الرشوة، قد يكون نتيجة لتماطل بعض موظفي الدولة فيضطر المواطن لدفع الرشوة لقضاء حاجاته في أسرع وقت ممكن.

[1] إحسان علي عبد الحسين، **النهج الإسلامي في مكافحة الرشوة**، بحث مقدم إلى هيئة النزاهة، العراق، 2010، ص 19.

- **حب المال:** الإنسان مفطور على حب المال فهو عصب الحياة، لذلك نجد الإنسان يتمنى المزيد فقد قال عز وجل: " **وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا** "[1] و لا شك أنّ طلب المال هو شغل الشاغل للإنسان.

ثانيا: الأسباب الإجتماعية:

- **انحسار التوعية الدينية والوعي العام:** يحتاج المجتمع على الدوام وبتطور الحياة إلى استمرار التوعية الدينية وتطور أساليبها بتطور المجتمعات، والتوعية الدينية تساهم بشكل فاعل جدا في تنمية الوعي الذاتي للفرد والوعي العام للمجتمع، وتساهم كذلك في رأب الصدوع التي تظهر في المجتمعات، ومنها أكل اموال الناس بالباطل" الرشوة" وما تؤدي اليه من اضرار اجتماعية .وتراجع التوعية الدينية وقلة برامجها يبعد الأفراد عن تقويم سلوكهم العام ومراجعة النفوس[2].
- **تدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد:** وذلك أن شريحة كبيرة من أفراد المجتمع تفتقر إلى الثقافة العامة، ناهيك عن الثقافة القانونية، فجهل المواطن بإجراءات الإدارية، وجهله بالقانون يجعل منه فريسة سهلة المنال بالنسبة للموظف الذي يحاول دوما تعقيد الإجراءات للحصول على الرشوة. فالمواطن البسيط يجد نفسه مضطرا لدفع الرشوة في سبيل الانتهاء من معاملته بالسرعة المطلوبة.
- **وقوع الظلم والجور في المجتمعات:** فيعمد العامة لدفعها خوفا على أنفسهم أو تفشيا في غيرهم.
- **وجود الأقليات الثقافية والعرقية:** والتي ترى نفسها مظلومة وليس لها حظوة فيما يتعلق بمجالات الإدارة العامة المختلفة، لذلك قد تلجأ هذه الأقليات إلى أساليب الفساد و

---

[1] سورة الفجر، الآية 20.

[2] **إحسان علي، المرجع السابق**، ص 20.

الرشوة لأنها تمثل في رأيها الوسيلة الوحيدة للحصول على الخدمات التي تحتاجها من أجهزة الإدارة العامة.

- **طبيعة التفاوت الشخصي بين الأفراد:** و ذلك لتطلعاتهم لنيل المراكز المتقدمة، أو سعيهم للرقي الوظيفي، يجعل البعض يبذل الرشوة حتى ينال المركز المطلوب، الذي لا يمكن أن يناله في ظل تكافؤ الفرص.

الفرع الثاني الأسباب الإقتصادية.

تمثل الأسباب الإقتصادية فيما يلي:

- **ضعف الوضع المادي للموظف:** يلاحظ في اغلب البلاد أنّ رواتب الموظفين لا تواكب الارتفاع المتزايد في الأسعار، وبالتالي فهي لا تفي باحتياجاتهم المعيشية الشخصية والعائلية، فنجد أن الموظف قد يطالب بالرشوة وكأنها حق مشروع له نظير خدماته.[1]
- **التدخل الزائد من قبل الدولة في كثير من أنشطة الحياة الإقتصادية.**[2]
- **سوء توزيع الدخل القومي:** الأمر الذي يجعل الأموال تتمركز لدى حفنة من الأشخاص، وهذا الأمر يؤدي إلى زيادة حد الانقسام الطبقي، حيث تصبح الطبقة الغنية أكثر غنى والطبقة الفقيرة أكثر فقرا .لذلك سوف يتولد لدى الموظف شعور الحقد والحسد والبغض، ويعبر عن هذا الشعور من خلال أخذ الرشاوي من أصحاب رؤوس الأموال.

---

[1] **المرجع السابق، 20.**

[2] محمد محمود الذنيبات، **أثر الرشوة على النظام الإقتصادي و التنمية**،، بحث منشور ضمن أبحاث الندوة العلمية الخامسة التي عقدت، خلال الفترة من7-9 ذي القعدة1403 ه الموافق 15-17 اوت 1983.، بمقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض تحت عنوان :**الرشوة وخطورتها على المجتمع**، منشورات المركز، الرياض، 1412 ه، ص 159.

- **موجات الغلاء و التضخم و القحط و الجدب:** و لا سيما التي تنتاب بعض البلدان مما يؤدي إلى تدهور الحياة الإقتصادية و خاصة إذا كانت هذه الحالة مصحوبة بضعف المرتبات التي تدفع للعاملين و لا تفي بحاجاتهم و التزاماتهم.[1]
- **انتشار نظام الوكلاء و الوسطاء في الأعمال التجارية و تخصيص العديد من الشركات مبالغ كبيرة للنفقات السرية غير المعلن عنها.**

الفرع الثالث: الأسباب الإدارية: تتمثل الأسباب الإدارية فيما يلي:

- **تخلف الإجراءات الإدارية:** و ذلك من خلال تعقد إجراءات العمل، وغموض الأنظمة، وتناقض التشريعات، وكثرة التفسيرات، وعدم فعالية وسرعة الرقابة، والقبض من البعض من أجل إيصاله إلى موقع معين، وبالتالي فإن الذي يدفع مبلغًا من المال للحصول على موقع ما يفكر فيما سيجمعه من أموال في المستقبل من الرشاوى لاسترجاع ما دفعه، وبذلك تدفعه متعة المال إلى طلب المزيد، الأمر الذي يصبح جزءًا من حياته في العمل وفي التفكير، وهذه الفلسفة هي التي تعزز الرشوة، وتؤدي إلى انتشار الفساد.[3]
- **تغليب الموظفين الكبار مصالح القطاع الخاص على مصالح مؤسساتهم**: حيث يعود القطاع الخاص ليدفع لهم مبالغ ورشى مجزية وكبيرة من خلال لجان الشراء وما شابه ذلك، أو من خلال وعود يمنحها القطاع الخاص لبعض المسؤولين بأن يسلمهم أماكن مهمة في شركاته بعد تقاعدهم من القطاع العام، أو لأن القطاع الخاص يدفع رواتب

---

[1] **المرجع السابق**، ص 158.

[2] **المرجع نفسه**، ص159.

[3] التقرير الفقهي، مركز ابن إدريس الحلي، قسم إعداد التقارير، 2008، العدد الخامس،ص4.

عالية، وبالتالي قد يترك الموظف العام وظيفة الدولة مقابل العمل لدى القطاع الخاص، وهنا يجب أن تنظر الدولة إلى مثل هذه الأمور للتخلص منها أو الحد منها على الأقل[1].

- **ضعف الاجهزة الرقابية:** قد يحصل ضعف في الاجهزة الرقابية المختصة أو انعدام وجود مثل هذه الاجهزة وبالتالي يأمن الموظف الفاسد العقاب.
- **الضعف الإداري:** أي عندما يكون الشخص غير مؤهل ولا يمتلك الخبرة في الحقل الذي يعمل فيه أو الذي اصبح رئيسا له . وعندما تضعف الادارة يسوء كل ما حولها، أي عدم اختيار الشخص المناسب في المكان المناسب.

المطلب الثاني: آثار الرشوة

عادة ما تنجم عن هذه الظاهرة آثارا سلبية على مجمل الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية و الإدارية، حيث تختلف باختلاف درجة الضرر الناجم عنها تبعا لأشكالها و أنواعها، ومعرفة هذه الآثار و انعكاساتها على اقتصاديات الدول يخلق و عيا لدى الشعب، و يحفز القوى المختلفة على محاربة هذه الظاهرة و من هذه الآثار :

الفرع الأول: الآثار الشخصية و الإجتماعية:

أولا: الآثار الشخصية:

الرشوة من المعاصي الّتي حرمها الله و للمعاصي آثار قبيحة و مذمومة، مضرة بالقلب و البدن في الدنيا و الآخرة و من هذه الآثار:

[1] **المرجع نفسه**، ص 4.

- **توالد المعاصي**:أنّ المعاصي تزرع أمثالها، و يولد بعضها بعضًا، حتى يعز على العبد مفارقتها و الخروج منها، كما قال بعض السلف: إنّ من عقوبة السيئة سيئة بعدها، و إنّ من ثواب الحسنة الحسنة بعدها.[1]

فقابض الرشوة يألفها و يحبها و ينسلخ من قلبه استقباحها، فتصير له عادة، فلا يستقبح من نفسه رؤية الناس له، و لا كلامهم فيه و كذلك بالنسبة لدافعها.

- **فساد العقل**:فالمعاصي تفسد العقل، فإنّ للعقل نورا، و المعصية تطفئ نور العقل، و لابد و إذا طفئ نوره ضعف و نقص.

قال بعض السلف: ما عصى الله أحد حتى يغيث عقله، و هذا ظاهر، فإنّه لو حضره عقله لحجزه عن المعصية و هو في قبضة الرب أو تحت قهره، و هو مطلع عليه، و في داره و في بساطه و ملائكته شهود عليه ناظرون إليه،[2] فلو كان عقل الراشي أو المرتشي حاضر لما استخف بما ينتظره من عقاب.

- **الدخول تحت لعن الله** : أنّ المعاصي تدخل العبد تحت لعن الله، فإنّه لعنٌ على المعاصي و التّي غيرها أكبر منها، فأولى بدخول فاعها تحت اللعنة.

قال رسول الله صل الله عليه وسلم: "لعن رسول الراشي والمرتشي والرائش، يعني الذي يمشي بينهما".[3]

---

[1] ابن قيم الجوزية، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، مكتبة نزار مصطفى الباز،السعودية،ط2، 2004،ص 67

[2] **المرجع السابق، الجواب الكافي**، ص 71.

[3] حديث سبق تخريجه.

- **ذهاب الحياء:** فمن آثار الرشوة ذهاب الحياء الذي هو مادة حياة القلب، و هو أصل كل خير، و ذهابه ذهب الخير أجمعه[1].و في الصحيح عنه صل الله عليه و سلم أنّه قال: "الحياء لايأتي إلا بالخير".[2]

فالمداومة على أكل الرشوة، تذهب الحياء، و تجعل المرء لا يستحي من الله و لا من الناس، فخسر بذلك رضا الله، و نال سخط الناس.

- **زوال النعم:** و من آثار الرشوة أنّها تزيل النعم و تحل النقم، فما زالت عن العبد نعمة إلا بذنب، و لا حلت به نقمة إلا بذنب، كما قال علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–: "ما نزل بلاء إلا بذنب، و لا رفع إلا بتوبة".[3]

ثانيا: الآثار الإجتماعية:

على الصعيد الاجتماعي والخلقي أدت وتؤدي الرشوة باستمرار إلى توزيع أشد ظلما للثروة الوطنية، كما أن أخطر ما في الرشوة أنّها تلقن المجتمع وبشكل يومي مستمر دروسا قاسية تحط من قيمة العمل والإنتاج و التراهة وترفع من قدر التراعات الطفيلية المستندة على سرقة حقوق المواطنين ونهبها وتعطلها، و من أهم الآثار :

- **انتشار الظلم و الفساد في المجتمع و غياب الفضيلة:** تؤدي الرشوة إلى غياب الفضيلة، وحلول الرذيلة محلها، وليس هناك من ظلم بعد الإشراك بالله أكبر من أكل أموال الناس

---

[1] ابن قيم الجوزية، **المرجع السابق،** ص 80.

[2] رواه البخاري، كتاب الأدب، باب الحياء،حديث رقم 6117.

[3] ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، ص 85.

بالباطل، والتعدي على مصالحهم، وهضم حق الفقير من المسلمين الذي لا يملك ما يدفعه، وإذا ملكه منعه حياؤه ومروءته عن ذلك .[1]

- **حدوث كوارث اجتماعية:** هناك كوارث اجتماعية كبيرة تقع في المجتمعات الّتي تتسلل إليها الرشوة، فتتسبب في الإضرار بالكيان ككل على المدى البعيد، لأنّ الرشوة في حقيقتها نخر يصيب بنيان المجتمع، فإذا ما انفتح بابها فإنّه أشبه ما يكون ببداية تصدع يصيب جسم سد عظيم.[2] لهذا فإن تفشي ظاهرة الرشوة في المجتمع يمكن أن يؤدي إلى انهيار البنيان الاجتماعي بتداعي أسس كيانه ومقومات وجوده نظامًا ... وحقوقًا ... ومصالح ... وقيمًا أخلاقية.[3]

- **حدوث فوارق طبقية:** تختفي الطبقة المتوسطة، و تبقى طبقتان: طبقة منعمة مترفة باغية، و كثرة محرومة حاقدة، و في ظل هذا المجتمع يكون الخوف المتبادل بين الطبقتين، و تكثر جرائم السطو و السلب و السرقة و النهب و تترك الباب واسعًا للرشوة و الإختلاس ووسائل الكسب الحرام.[4]

- **خلخلة البناء الاجتماعي:** يعتمد البناء الاجتماعي معايير خاصة تفرض على المجتمع تماسكه و تحفظ له ذلك، و تحدد لكل فرد فيه حقوقه و واجباته، و الرشوة تفتح ثغرات في

---

[1] أحمد، الأمين الحاج محمد، **الرشوة وخطرها على الفرد والمجتمع، مرجع سبق ذكره**، ص32

[2] عبد الباقي جمو، **أثر الرشوة على الكيان الإجتماعي و الأخلاقي**، ، بحث منشور ضمن أبحاث الندوة العلمية الخامسة التي عقدت، خلال الفترة من7-9 ذي القعدة1403 ه الموافق 15-17 اوت 1983.، بمقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض تحت عنوان :**الرشوة .وخطورتها على المجتمع**، منشورات المركز، الرياض، 1412 ه، ص 116.

[3] **المرجع السابق**، ص 117.

[4] ابراهيم زيد الكيلاني، **الرشوة و أثرها على الحقوق**،، بحث منشور ضمن أبحاث الندوة العلمية الخامسة التي عقدت، خلال الفترة من7-9 ذي القعدة1403 ه الموافق 15-17 اوت 1983.، بمقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض تحت عنوان :**الرشوة .وخطورتها على المجتمع**، منشورات المركز، الرياض، 1412 ه، ص 144-145.

هذا البناء الاجتماعي المتماسك، و تدخل الفساد إليه و تدعم المفسدين، الّذين بدورهم يخلون بانضباط المجتمع.[1]

- **عرقلة فاعلية المجتمع المدني**: و ذلك من خلال ضعف جدارته داخل النسيج الاجتماعي، إضافة إلى تقوية النفوذ المتمركز داخل المجتمع كما هو الحال بالنسبة للإدارات. فالثقة الّتي من المفترض أن يوليها المواطن إياها ستنعدم بدون شك، نظرا لغياب المهنية و تهميش الكفاءات و الطاقات و لكون الأساس في التعاون مع المواطن سيصبح مدى قدرته على أن يدفع أكثر.[2]

- **تساعد على تنامي الإجرام و الإنحراف**: أصبحت الرشوة شبه مقبولة لدى فئات عريضة من المجتمع ظنا منها أنّها تسهل الأمور، و تسمح بقضاء الحاجات في أقرب الآجال و في أحسن الظروف من حيث الاستقبال، السرعة و الجودة كالخدمات و الرخص كما تمكن من التحايل على القوانين و النظم و طرق الممنوعات و المحرمات الخاصة في ميادين السكن و التعمير و الصحة و التعليم على حساب اللوازم الضرورية.[3]

- **للرشوة أثر سلبي على العلاقة بين ولاة الأمر والرعية**: تؤدي الرشوة إلى سوء ظن الرعية بولاة أمرها والمسؤولين فيها، فلا يثق المواطن في وعد يقوله الحاكم، ولا يطمئن لتصرف يتصرفه، ولا يركن ولايذعِن لقضاء القاضي، وهكذا،[4] ويترتب على سوء الظن هذا وعدم الثقة بين الحكام والرعية آثار اجتماعية خطيرة تتمثل في عدم الولاء والطاعة، وهي من الأمور التي تؤدي إلى تفكك المجتمع، وعدم التلاحم بين أعضائه وقيادته.

---

[1] سعيد القحطاني، **إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية**، **مرجع سبق ذكره**،ص 89.

[2] موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة الرشوة**، **مرجع سبق ذكره**، ص 34.

[3] **المرجع السابق**، ص 34.

[4] أحمد، الأمين الحاج محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 32.

الفرع الثاني:الآثار الاقتصادية.

يترتب على ظاهرة الرشوة آثار اقتصادية تتمثل في:

- **إنفاق الدولة مبالغ كبيرة:** يؤدي انتشار جريمة الرشوة إلى إنفاق الدولة مبالغ مالية باهظة على أجهزة العدالة الجنائية، لضبط مرتكبيها، وإذا علمنا أن جريمة الرشوة من الجرائم التي يصعب اكتشاف مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، فإن ذلك يقتضي إعداد جهاز للمكافحة يتمتع بكفاءات وإمكانات عالية ومتقدمة، وهذا يكلف الدولة نفقات كثيرة.

- **تعطيل طاقات:** إن أطراف جريمة الرشوة وهم :الراشي والمرتشي والرائش، قد يكونون طاقة بشرية معطلة عن الإنتاج يفقدها المجتمع، ويشكلون عنصرًا من عناصر التخريب الاقتصادي.

- **عرقلة التنمية الاقتصادية:** من خلال تنشيط القطع غير المهيكل الّذي يضر بالتنمية الوطنية لأي دولة، حيث عدم تكافؤ الفرص بين الفاعلين الاقتصاديين لغياب المنافسة الشريفة عرقلة توسيع المقاولات المتوسطة و الصغيرة خصوصا الناشئة منها.[1]

- **تضعف النمو الاقتصادي:** حيث تؤثر على استقرار مناخ الاستثمار و تزيد من تكلفة المشاريع الاقتصادية و تهدد نقل التقنية، و تضعف الأثر الايجابي لحوافز الاستثمار بالنسبة للمشاريع المحلية و الأجنبية، و خاصة عندما تطلب الرشاوى من أصحاب المشاريع لتسهيل قبول مشاريعهم، أو يطلب الموظفون المرتشون نصيبا من عائد الاستثمار.[2]

---

[1] موسى بودهان، **المرجع السابق**، ص 34.

[2] **المرجع نفسه**، ص 35.

- **تضعف جودة البنية الأساسية و الخدمات العامة:** تدفع ذوي النفوس الضعيفة للسعي إلى الربح غير المشروع عن طريق الرشاوى بدلا من المشاركة في الأنشطة الإنتاجية، و يحد من قدرة الدولة على زيادة الايرادات مما يجبرها على رفع معدلات الضريبية الّتي تجبى من عدد متناقص من دافعي الضرائب، أو ما يعرف بالتهرب الضريبي.[1]

الفرع الثالث: الآثار الإدارية.

- **الرشوة مظهر من مظاهر خيانة الأمانة:** إذ إن المرتشي يحصل على مقابل الرشوة من الراشي، إما للإضرار بحقوق الآخرين لحسابه، أو إعطائه حقًا لا يستحقه، أو لقضاء عمل من أعماله، أو لتسهيل عمل أو اعمال هو مكلف بها بحسب الأصل، ومن موجبات وظيفته، ولا شك أن في ذلك تزييفًا وقلبًا للحقائق، وخيانة لسلطة الوظيفة التي ائتمن عليها، فيأخذ بذلك ما لا يستحق، ويحرم من يستحق، ويعطي من لا يستحق، وهذا من أبشع أنواع الظلم.

- **سوء توزيع العاملين:** في ظل انتشار الفساد الإداري وبأشكاله المختلفة، يصعب على المشرفين تحقيق توزيع عادل للأيدي العاملة كل حسب مؤهلاته وشروط ووصف الوظيفة المطلوبة، حيث يتم الضغط على المشرفين بكل الأساليب المشروعة و غير المشروعة من أجل توزيعٌهم على الوظائف والأعمال التي لها اتصال مباشر مع المواطنين بهدف الحصول على مكاسب خاصة.

- **تولية الوظائف المهمة في المؤسسات الحكومية لغير أصحاب الكفاءة:** لا يمكن للموظف أداء دوره الوظيفي بجدارة مالم يكن حائزًا على الشروط المناسبة للوظيفة، و يؤدي تفشي

[1] **المرجع نفسه**، ص35.

الرشوة في التوظيف إلى إسناد الأعمال الهامة إلى من لا يستحقها و بالتالي لا يستطيع إدارتها إدارة صحيحة، مما يضعف من أدائها، و يقلل من قيمتها.[1]

- **التقليل من مهابة النظام و اعتباره صورة شكلية يمكن التلاعب بها:** يمثل النظام المعيار الإداري و الخلقي للجماعة، و قد و ضع ليحترم و تطبق مبائه، و الرشوة في صميمها التفاف حول هذه المبادئ، و تلاعبه بتلك القيم، و باعتياد أفراد المجتمع على الالتفاف على النظام يفقد مهابته الّتي لا يمكن الثبات إلا بها.

- **تشويه سمعة الدولة:** إنّ الإدارة تعتبر واجهة الدول، و على قدر الاهتمام بها يكون الاهتمام بالصورة العامة للدولة، لأنّها تعكس القوانين و الأنظمة المعمول بها في تلك الدول، و لذلك فإنّ الإخلال بالأنظمة و القوانين يعرض هذه الإدارة لفقد المصداقية و قلة الإنجاز، و من ثم تعرض الدولة بكافة مؤسستها للنقد و السمعة السيئة داخليا و خارجيا.[2] نستخلص في الأخير أنّ آثار الرشوة لا تقتصر على فاعليها فقط بل تمتد لتؤثر على المجتمع و على الدولة ككل.

---

[1] سعيد القحطاني، **إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مرجع سبق ذكره**،ص 92.

[2] **المرجع نفسه**، ص 96.

المبحث الثاني: عقوبة الرشوة

سنجعل هذا المبحث من مطلبين نبحث في المطلب الأول عقوبة الرشوة في الشريعة الإسلامية، على أن نبحث في المطلب الثاني عقوبة الرشوة في القانون الجزائري.

المطلب الأول: عقوبة الرشوة في الشريعة الإسلامية

إنّ الغرض من العقوبة في الشريعة الإسلامية هو المحافظة على كيان الأمة و حماية أموال الناس و اعراضهم و انسابهم و كل ما يتعلق بشؤون أحوالهم و دليل ذلك ما ذكره ابن نجيم، حيث قال: اذا جاء رجل الى القاضي و دفع اليه مالا ليقضي له أو كان قد قضى فدفع له لكونه قضى له، فقد ارتكب الدافع الحرمة، فاذا لم يقبلها القاضي وارد تعزيره فله ذلك لقولهم كل من ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر فان التعزير واجب عليه.[1]

و لقد جعلت الشريعة العقوبة على الجريمة عقوبة أخروية و عقوبة دنيوية و من الجرائم ما كانت عقوبيته أخروية محضة لعدم امكان ضبطها ككثير مما تصل بالجانب الخلقي و من العقوبات الدنيوية ما هو محدد كالعقوبة الحدية و القصاص و الدية، و منها ما كان غير محدد و تسمى بالعقوبة التعزيرية.

الفرع الأول: العقوبة الأخروية.□

نذكر هنا العقوبة الأخروية أولا حيث أنّها تحقق الوقاية المتجلية في الخوف من الخالق و تقوية الوازع الديني و قد توعد رسول الله صل الله عليه وسلم الراشي و المرتشي

---

[1] رسائل ابن نجيم، **مرجع سبق ذكره**، الرسالة الحادية عشر، ص 115 .

[2] سعيد بن محمد، بن فهد الزهيري القحطاني، **إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية**،**مرجع سبق ذكره**، ص52.

باللعن و هو الطرد و الابعاد من رحمة الله، و الرشوة كبيرة من كبائر الذنوب، و لقد جعل الله نار أولى بكل لحم نبت من الحرام، كما أنّ المأكل الحرام سبب لحجب الدعاء و عدم الإجابة، لحديث عطاء عن ابن عباس قال: تليت هذه الآية عند رسول الله صل الله عليه وسلم " **يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ** ".[1] فقام سعد بن أبي وقاص فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال له النبي : " ياسعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة،و الّذي نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يوما، و ايما عبد نبت لحمه من السحت و الربا فالنار أولى به".[2]

الفرع الثاني :العقوبة الدنيوية.

تنقسم إلى قسمين :

1. **عقوبات ربانية:**

- **عدم إجابة الدعاء:** من أسباب عدم إجابة الدعاء أكل الحرام، والرشوة سحت ومال حرام. فقد روي عنه صل الله عليه وسلم أنّه قال :"يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا.وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: " **يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**". [3] ثم ذكر"الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد

[1] سورة البقرة الآية 168.

[2] أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط، رقم الحديث 6495.

[3] سورة المؤمنين الآية 51.

يديه إلى السماء يا رب يا رب .ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، و غذي بالحرام فأنى يستجاب له."[1]

- **نزع البركة** :إن تعاطي الحرام و ظلم الناس من الأسباب الّتي تمحق البركة في الصحة و الوقت و العيال و العمر وإذا نزعت البركة من الشيء لم تعد له فائدة ولا نفع .ويصبح الإنسان يسعى ويجد ويكد كالذي يحرث في البحر، فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث.[2]

2. عقوبات جنائية:

لم ينص الشارع الكريم على عقوبة الرشوة الدنيوية باعتبارها من العقوبات التعزيرية، و الّتي يختار الحاكم لها عقوبة تتناسب معها مع مراعاة الأحوال الّتي تقتضي التشديد في العقوبة أو التخفيف فيها. فالتعزير قد يبلغ أقصى العقوبات المقررة كالقتل أحيانا و قد ينزل الى حد التوبيخ بل بمجرد الاحضار الى مجلس القضاء أحيانا أخرى، و بين القسمين مراتب كثيرة للعقاب مثل الجلد أو النفي أو التشهير أو الغرامة أو المصادرة.

و المأخوذ به عند جمهور العلماء أنّ العقوبة التعزيرية في جريمة الرشوة لا تخرج عما يلي:[3]

- **عقوبة مالية** :ألزمت الشّريعة الإسلامية المجرمين بأعباء مالية تؤخذ منهم و تدفع إلى المعتدى عليهم، أو إلى خزينة الدولة، أوحتى تؤخذ تلك الأموال و تتلف نكاية في المجرم و حسمًا لمادة الشرّ. و قد اختلف فقهاء الشّريعة

---

[1] صحيح مسلم، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، كتاب الزكاة، حديث رقم1015

[2] أحمد أمين الحاج محمد، **الرشوة و خطرها على الفرد و المجتمع**، مركز الصف الالكتروني، بيروت، ط 2، 1423.

[3] سعيد بن محمد، **إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية**، **مرجع سبق ذكره**، ص 53.

الإسلامية حول تعزير المجرم بالعقوبات المالية، و لكن الرّاجح جواز ذلك في الجرائم غير المقدرة شرعا إذا اقتضت ذلك المصلحة المعتبرة حماية للدين و الدنيا.[1] ومن أمثلة العقوبات المالية:

- **المصادرة:** و هي :" استيلاء الدولة على بعض الأموال الخاصة".[2] بمعنى الأشياء المتحصلة من جريمة أو استعملت في جريمة تقوم أجهزة الدولة بتملكها، و المصادرة هي إحدى وسائل الرَّدع و العقاب الّتي اباحتها الشريعة الإسلامية تحقيقا للمصلحة العامة و زجرًا للمجرمين و اتبّاعا للنبيّ صل الله عليه وسلم في اقضيته و أحكامه و تأسيا بأصحابه من بعده، فقد كانوا يصادرون السلع المغشوشة و يعطونها للفقراء و المساكين[3].

- **الغرامة:**و هي عبارة عن مبلغ من المال يُلزم به الجاني إلى خزينة الدولة بموجب حكم قضائي[4].هذا و قد عرفت الشريعة مثل هذا النوع من العقوبات فقد روي عن النبي صل الله عليه و سلم أّنه قال:" في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون و لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤْتجرًا قال: ابن العلاء مُؤْتجرًا بها فله أجرها و من منعها فإنّا آخذوها و شطر ماله عزمةً من عزمات ربنا عز و جلّ و ليس لآل محمد منها شيئ."[5] و واضح من هذا

---

[1] الدريني، محمد فتحي، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي و أصوله** ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،ط1، 1994، (167/2).

[2] وهبة الزحيلي، **المصادرة و التأمين**، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط 1، 2001، ص 09.

[3] **المرجع السابق**، ص 30.

[4] الدريني، **مرجع سبق ذكره**، ص 106.

[5] رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة سائمة.

الحديث أنّ النبي صل الله عليه و سلم عاقب مانع الزكاة بأخذها منه قهرا و بأخذ غرامة مالية منه عقوبة على معصية امتناعه عن أداء الواجب.[1]

- **الإتلاف:** و قد ثبتت هذه العقوبة في الشريعة الإسلامية في بعض المواضع زجرًا للمجرمين، من ذلك ما ذهب إليه الحنابلة من وجوب تحريق رحل الغال من الغنيمة عقوبة له بعد توفر الشروط فيمن قام بالغلول، لما ثبث أن رسول الله

صل الله عليه وسلم قال : "إذا و جدتم الرّجل قد غلَّ فأحرقوا متاعه و اضربوه قال فوجدنا في متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال بِعْه و تصدّق بثمنه."[2]

و على هذا يمكن في الرشوة أن يقاس بعض أوجه عقوبتها على هذا النوع من العقوبة الشرعية، فبعض مصادر الأموال المحرمة يمكن إتلافها بل ربما قد يجب كما هو الحال في الوسائل و الأشياء الخطيرة كالمخدرات و السموم و نحوها.

- **رد الأموال إلى أصحابها:** من الأسباب الّتي تترك المجرم يتمادى في جريمته استمتاعه بالأموال الخبيثة الّتي أخذها و جناها من جُرمه فإذا منع هذا المجرم من الاستمتاع بها كان ذلك زجرًا له من التمادي في جريمته، فما أخذه المجرم يجب أن يردّ إلى أهله إن كانوا معروفين أو معلومين، فإن لم يكونوا معرفين فإنّها تصادر كما سبق بيانه.

---

[1] الدريني، **مرجع سبق ذكره**، ص 125.

[2] رواه أبو داود،كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال .

- **عقوبة بدنية كالجلد:**، الجلد عقوبة شرعية،وردت في كثير من العقوبات كقوله تعالى:" **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ".[1] و الجلد كعقوبة في جريمة الزنا و القدف و شرب الخمر . و العلة من الجلد هي الإيلام، كما أنّ عقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية تحط من قدر المجرم من عينه فلا يعود لجريمته، و تحطّ من قدره في عيون الناس فلا يرهبونه.

- **عقوبة العزل من الوظيفة:** جاء في حاشية ابن عابدين :من تقلد القضاء بالرشوة فإنّه لايصير قاضيا.[2]و ما ينطبق على القاضي ينطبق على كل موظف يعمل بالدولة فقد قال ابن نجيم في ذلك: انّ الرشوة للقاضي كالرشوة للأمير.فاذا ما ثبت ذلك كان عزله واجبا لفقده أحد الشروط الواجب توافرها في العامل سواء أكان هذا العامل قاضيا أو حاكما أو موظفا، و لأنّه خان الامانة المودعة لديه و هي أداء وظيفته على أكمل وجه دون طلب العطية لقضاء حاجة عامة.

- **عقوبة العودة إلى جريمة الرشوة**: هي في تشديد العقوبة عن التعزير الأول بما يكفل ردعه عن هذه الجريمة النكراء.

---

[1] سورة النور الآية 2.

[2] ابن عابدين،**مرجع سبق ذكره**، ج6،ص 304.

[3] سعيد بن محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 53.

- **عقوبة الحبس:** و فيه سلب لحرية المجرم من التحرك و الانتقال إلى أمكنة متعددة يمكن أن يحدث فيها جريمة، فيحبس في مكان معين لا يفارقه مدّة معينة أو إلى الأبد ليرتدع عن جريمته.

المطلب الثاني : عقوبة الرشوة في القانون الجزائري .

لقد تضمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في الباب الرابع منه، وبذلك يكون المشرع قد أخرج هذه الجرائم من مدونة قانون العقوبات، وخصص لها قانونا مستقلا.إن الملاحظة الأولية بالنسبة للعقوبات المقررة لجريمة الرشوة هي تجنيح هذه الجريمة، وذلك لاعتبارات سياسية وقانونية.وتطبق على جريمة الرشوة بمختلف أشكالها العقوبات المقررة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بالنسبة للشخص الطبيعي، وبالنسبة للشخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

العقوبات الأصلية لجريمة الرشوة هي تلك التي يجوز فيها الحكم دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى،[1] ويبدو من الأهمية بمكان التمييز بين العقوبات الأصلية المتعلقة بالرشوة السلبية، وتلك المتعلقة بالرشوة الإيجابية.

[1] المادة 41 فقرة 2 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم).

أولا : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

1. العقوبات المقررة للرشوة السلبية.

إن الرشوة السلبية يمكن ملاحظتها بالنسبة لفئات مختلفة تنتمي إلى القطاعين العام والخاص ونفصل ذلك كما يلي:

- يعاقب كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لآداء عمل أو الامتناع عن آداء عمل من واجباته بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات(10) ، وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000 دج.[1]

- يعاقب وفي مجال الصفقات العمومية، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة(20) ، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.[2]

- يعاقب كل موظف عمومي أجنبي، أو موظف في منظمة دولية عمومية يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، بالحبس

[1] المادة 25 فقرة 2 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته . (المعدل والمتمم).
[2] المادة 27 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته . (المعدل والمتمم).

من سنتين (2) إلى عشر سنوات(10)، وبغرامة من 200.000 دج إلى1.000.00 دج.[1]

- يعاقب كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس سنوات (5)، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.[2]

2. العقوبات المقررة للرشوة الايجابية.

إن المشرع وعلى الرغم من عدم اشتراطه لصفات محددة في الراشي، إلا أنه رتب عقوبات على فعله هذا، مماثلة لتلك التي قدرها للمرتشي، وذلك لاعتباره لكل من جريمتي الراشي والمرتشي جريمتان مستقلتان، ونفصل ذلك كما يلي:

- يعاقب كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات(10) ، وبغرامة من 200.000 دج إلى1.000.000 دج.[3]

---

[1] المادة 28 فقرة 2 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته . (المعدل والمتمم).

[2] المادة 40فقرة 2 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته . (المعدل والمتمم).

[3] المادة 25 فقرة1 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته . (المعدل والمتمم).

- يعاقب كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10)، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج.[1]

- يعاقب كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته، بالحبس من ستة أشهر (6) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.[2]

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي .

إن الاتجاهات الحديثة في الفقه والقانون في الوقت الحاضر ترى ضرورة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ونظرا لما يتمتع به هذا الأخير من أهمية بالغة في حياة الناس، والذي أصبح يقوم بما يقوم به الشخص الطبيعي، كما يقوم كذلك بارتكاب أفعال قد تضر بالدولة .والأفراد وفي أحيان كثيرة لا يقدر على القيام بها شخص طبيعي واحد

[1] المادة 28 فقرة1 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته . (المعدل والمتمم).

[2] المادة 40 فقرة 1 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته . (المعدل والمتمم).

الشيء الذي جعل مقتضيات العدالة تستلزم معاقبة الشخص المعنوي[1] .ولقد تضمن قانون العقوبات[2] تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية صراحة بعد أن تبناها في بعض القوانين الخاصة.

بحيث أقر القانون04-15 المتضمن قانون العقوبات[3] صراحة، مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

وإذا كانت مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك على نفس الأفعال فإن المشرع قد استثنى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام[4]،كما أضاف هذا القانون تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على جملة من الأفعال المجرمة[5] .غير أن تعديل 2006 الأخير لقانون العقوبات قد عمم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات[6] .كما تم تعميم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث نص المشرع على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا

---

[1] محدة محمد،" **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد2006 ، 1، ص 42.

[2] الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، (المعدل و المتمم).

[3] قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004،يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[4] المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات.

[5] المواد 176 إلى 177 مكرر 1 ومن 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 ومن 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من القانون رقم04 -15 المعدل و المتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

[6] قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر2006 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات.

جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.[1] وبذلك حتى تتقرر مساءلة الشخص المعنوي جنائيا يجب:

1) أن ترتكب من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي، حيث أن المشرع اشترط وجوب ارتكاب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه وهو ذلك الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه مثل المدير أو رئيس مجلس الإدارة، ولكن هذا لا يمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال.[2]

2) أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

3) أن يكون الشخص المعنوي محل المساءلة الجنائية من الأشخاص التابعة للقانون الخاص، ولقد استثنى المشرع الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجنائية.هذا وقد نص المشرع كذلك على العقوبات المقررة للشخص المعنوي المدان بارتكاب جنحة الرشوة [3] كما يلي:

- تعد الغرامة من أهم العقوبات المالية التي تصيب الشخص المعنوي في ذمته المالية. كجزاء عن جريمة الرشوة التي يسعى من خلالها إلى تحقيق الربح غير المشروع ومن ثم كانت الغرامة تشمل في ذلك المبلغ المالي المحكوم به والذي يلزم الشخص المعنوي بدفعه إلى الخزينة وذلك نتيجة ارتكابه لجنحة الرشوة.والغرامة تعتبر هي العقوبة الأكثر تطبيقا وانتشارا بالنسبة للشخص المعنوي وهذا لكونها أكثر ردعا وأقل

[1] المادة 53 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. (المعدل و المتتم).
[2] المادة 51 مكرر فقرة 2 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات. (المعدل و المتتم).
[3] المادة 18 مكرر من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات. (المعدل و المتتم).

ضررا من الناحية الاقتصادية، كما أنها سهلة التطبيق سواء من حيث التحصيل أو من حيث إجراءات التنفيذ وهذا الأمر يجعلها أكثر نجاعة وفائدة بالنسبة للدولة لأنها توفر لها أموالا كثيرة .[1]ولقد حدد المشرع مبلغ الغرامة الذي يمكن أن يحكم به بين حدين أدنى وأقصى وذلك من مرة واحدة إلى خمس مرات كحد أقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي على نفس الجريمة.[2]

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية.

أولا : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي .

إضافة إلى العقوبات الأصلية السابقة الذكر يمكن للجهة القضائية المختصة أن تحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهي جوازية [3].والعقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية [4]. وتتمثل هذه العقوبات في الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق مؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار

---

[1] محدة محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص51-52.

[2] المادة 18 مكرر فقرة 2 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، التي تنص ... " الغرامة التي تساوي من (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ".

[3] المادة 50 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته . (المعدل والمتمم).

[4] المادة 4 فقرة 3 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.(المعدل و المتمم).

شيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرارالإدانة.[1]

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

قد تطبق على الشخص المعنوي لارتكابه جنحة الرشوة عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

الفرع الثالث : أحكام أخرى متعلقة بالرشوة.

لم يكتف المشرع بالنص على العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة الرشوة، بل أورد مجموعة من الأحكام المختلفة المتعلقة بهذه الجريمة والتي سيتم التطرق إليها كما يلي:

أولا: الظروف المشددة والأعذار المعفية والمخففة للجرائم :لقد أورد المشرع مجموعة ظروف وأعذار من شأنها أن ترفع العقوبة أو تخفض منها أو تعفى منها أصلا.

1. **الظروف المشددة:** لقد شدد المشرع من العقوبات السالبة للحرية (الحبس) دون التشديد في الغرامة، إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في

[1] المادة 9 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.(المعدل و المتمم).

الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، حيث جعل العقوبة السالبة للحرية الحبس من عشر(10) سنوات إلى (20) سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة[1]. وما يلاحظ على هذا التشديد أنه لا يشمل صورة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لأن العقوبة الأصلية المقدرة لهذه الأخيرة هي الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وهي نفس عقوبة التشديد، من جهة أخرى يبدو هذا التشديد أكثر وقعا بالنسبة للرشوة في القطاع الخاص (الرشوة الإيجابية) لكون العقوبة المقدرة لهذه الأخيرة غير مرتفعة من ناحية، من ناحية أخرى كون الرشوة الإيجابية لم تشترط فيها صفات خاصة بالراشي مما يورد احتمالا أن يكون أحد الفئات المعنية بالتشديد.

2. **الأعذار المعفية والمخففة لجريمة الرشوة** :إن المشرع وكما سبق القول قد شدد في جريمة الرشوة على النحو الذي سبق بيانه، إلا أنه ومن جانب آخر قد فتح المجال للاستفادة من بعض أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال إمكانية الإعفاء من العقوبة أو إنقاصها إلى النصف في حالتين:

- إذا بادر مرتكب جريمة الرشوة، وقبل مباشرة إجراءات المتابعة بالإبلاغ عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها، فإنه يستفيد من الأعذارالمعفية من العقوبة.

[1] المادة 48 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته . (المعدل والمتمم).

- إذا قام مرتكب الجريمة أو المشارك في ارتكاب بها، وبعد مباشرة إجراءات المتابعة بالمساعدة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها، فإنه يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف.[1]

وتبدو غاية المشرع من تكريسه لهذه الأخيرة حافزا للأشخاص الذين ضلعوا في هذه الجرائم من أجل التراجع عن ذلك قبل فوات الأوان هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أفعال مرتكبي جرائم الرشوة، والتي تجعلهم يستفيدون من التخفيف مثل الإبلاغ عن شركائهم قد تساعد في عمليات المتابعة والتحري للكشف عن باقي الملابسات، وربما أطراف وجهات أخرى مساهمة في هذه الجرائم.

ثانيا : مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة :الناتجة عن ارتكاب جريمة الرشوة في مختلف أشكالها، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

ثالثا: الرد : تحكم الجهة القضائية عند إدانة الجاني برد ما أخذه نتيجة ارتكابه جريمة الرشوة بمختلف أشكالها، أو برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، وينطبق هذا الحكم في حالة انتقال الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.[2]

رابعا: إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات :أجاز المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل

[1] المادة 49 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته . (المعدل والمتمم).
[2] المادة51 فقرتان 2، 3 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته . (المعدل والمتمم).

عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد[1].

خامسا : العقوبات المقررة في حالة المشاركة والشروع :لقد نص المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة تطبيق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بما فيها جريمة الرشوة، كما نص كذلك على معاقبة من يرتكب الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك جريمة الرشوة بمثل عقوبة الجريمة نفسها.[2]

سادسا : خصوصية التقادم :تمتاز جريمة الرشوة عن باقي جرائم الفساد في مسألتي تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة كما يلي:

- **تقادم الدعوى العمومية** :لا تتقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد بصفة عامة، وجريمة الرشوة بصفة خاصة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.[3] وفي غير ذلك من الحالات نجد أن المشرع قد نص في قانون الإجراءات الجزائية على أنه " **لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو**

[1] المادة 55 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته . (المعدل والمتمم).
[2] المادة52 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته . (المعدل والمتمم).
[3] المادة 54 فقرة1 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته . (المعدل والمتمم).

الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية"[1] وبذلك تعد الرشوة جريمة غير قابلة للتقادم حتى ولو بقيت عائدات الجرم داخل الوطن.

- **تقادم العقوبة** :لقد نص المشرع كذلك على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد، بما فيها جريمة الرشوة في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج [2].وفي المقابل لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة [3].وبالتالي تعد العقوبات المنطوق بها فيما يخص جريمة الرشوة عقوبات غير قابلة للتقادم.

– نستخلص أنّ الشريعة الإسلامية قد قررت عقاب الراشي أو المرتشي أو الوسيط بالعقوبات التعزيرية الّتي تبدأ من القتل و تنتهي بالتوبيخ على ما سبق بيانه، بل أنها أجازت الجمع بين أكثر من عقوبة تعزيرية فنجدها بالنسبة لجريمة الرشوة تأمر بالغرامة و المصادرة و رد الاموال إلى أصحابها إضافة إلى العزل من الوظيفة، هذا مع العقوبة السالبة للحرية، و قد حذا القانون حذو الشريعة الاسلامية في ذلك.

---

[1] المادة 8 مكرر 5 من الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .(المعدل و المتمم).

[2] المادة 54 فقرة1 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته . (المعدل والمتمم).

[3] المادة 61 من الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .(المعدل و المتمم).

الـخـاتـمـة

خاتمـــــة:

إن شيوع الرشوة في أي مجتمع شيوع للفساد والظلم، لأنها تتسبب في منع صاحب الحق من حقه ودفعه إلى غير مستحقه، وتجعل من الحق باطلا و ومن الباطل حقا، واذا كانت أسباب الرشوة تتمثل في الأنظمة الادارية غير الرصينة، وضعف مستوى الوعي العام، فضلا عن سوء الوضع الاقتصادي للموظفين وضعف الرقابة، وانعدام الوازع الديني الحقيقي لدى الكثير فرغم انتشار.

مظاهر هوس التدين الشعبي و الادعاء بالتمسك بالأخلاق الفاضلة زادت سلوكيات الفساد بين هؤلاء المدعين و هنا نذكر أن ديننا الحنيف و ضع ضوابط التعامل من خلال عدد من المعايير والأسس يبنى عليها مجتمع قائم على سلامة العطاء و صدق المعاملة ومن هذا المنطلق حرمت الرشاوى تحت أي مسمى لأنها تفتح باب الفساد بأنواعه، فلابد من مكافحة هذا الداء من خلال تربية أفراد المجتمع تربية أخلاقية ودينية وتحسين مستوى الوعي العام وتحسين الوضع الاقتصادي للمواطنين، فضلا عن إيجاد الرقابة الفعالة والعقوبات الرادعة.

النتائج:

- للرشوة تعريفات متعددة، لكونها ظاهرة اجتماعية يصعب ضبطها، وحصر معانيها.
- مفهوم الرشوة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية أوسع منه لدى شراح القانون الوضعي، فلم يقصروه على موظفي الدولة وعمالها، بل توسعوا فيه بحيث يشمل كل صاحب نفوذ أو جاه يستغل أو يتاجر بجاهه.

- أن هناك فروقًا دقيقة تميز الرشوة عن غيرها من الأفعال التي قد تشتبه بها مثل الهدية أو المكافأة.
- تعتبر جريمة الرّشوة من أخطر جرائم الفساد وأكثرها انتشارا فكثيرا ما نجدها تقترن بالفساد من خلال عناوين الكتب والمقالات.
- للرشوة أنواع وتقسيمات متعددة في الفقه الإسلامي، وتعد الرشوة لإحقاق باطل أو إبطال حق محرمة باتفاق الفقهاء، ولكنهم اختلفوا حول حكم الرشوة لدفع الظلم أو لاستيفاء حق أو دفع ضرر، وإن كان جمهور الفقهاء أباح الرشوة لدفع الظلم عن الراشي، وذلك استنادًا لحالة الضرورة، وهو ما أخذت به القوانين الوضعية.
- الرشوةُ محرَّمةٌ بأي صورة كانت، وبأي اسم سُمِّيت، سواء سُميت هدية، أو مكافأة، أو إكرامية، فالأسماء في الشريعة لا تغيِّر الحقائق شيئاً، والعبرة للحقائق والمعاني لا للصور والمباني.
- حاربت الشريعة الاسلامية الرشوة وجعلتها جريمة يأثم مرتكبها، ويعاقب في الدنيا قبل الاخرة، ولما كان للرشوة من آثار هادمة لأركان المجتمع فقد ثبت تحريمها في نصوص القران الكريم والسنة النبوية الشريفة و الإجماع.
- أنّ الشريعة الإسلامية لم تُقَيِّد صفة المرتشي بالموظف العام، فكل من يرجى عنده قضاء مصلحة الراشي مقابل حصوله منه على منفعة محرَّمة يصدق عليه وصف "المرتشي"، سواء كان موظفاً عاماً، أو كان موظفاً في القطاع الخاص.
- يتضح ان الشريعة الغراء لا تجيز للموظف الاستيلاء على المال العام او اكتساب المال بأي أسلوب كان بغير الطرق المشروعة وجاءت نصوص القرآن الكريم محرمة للفساد والرشوة، وكذلك السنة المطهرة و الإجماع.

- اعتبرت الشريعة الاسلامية جريمة الرشوة من جرائم التعزير التي يحدد عقوبتها ولي الامر أو القاضي، وللقاضي سلطة تقديرية وفقا لظروف كل جريمة على حدة ومقدار جسامتها والضرر الناتج عنها وظروف الجاني، وبهذا فقد حققت العدالة في ايقاع العقوبة وفقا لظروف كل جريمة.
- اعتمد المشرع الجزا ئري النظام الثنائي في تجريمه للرّشوة ّالذي يسوى بين الراشيّ والمرتشي في الخطورة الإجرا مية ويعتبرهما فاعلين أصليين لكي لا يفلت أي منهما من العقاب.
- أن الرشوة من الجرائم التي تتسم بالسرية، لهذا يشجع النظام الراشي أو الوسيط على التبليغ عن جريمة الرشوة بإعفائه من العقوبة.
- تترتب آثار هامة وخطيرة على الرشوة تتعلق بالراشي والمرتشي والرائش، وتؤثر على الاقتصاد الوطني، وآثار أخرى اجتماعية مما يؤثر سلبًا على الأمن، ويؤدي إلى انتشار الجرائم التأديبية التي تقع من الموظفين، وتضيع حقوق العباد، وينتشر الفساد في المجتمع.
- أن وصول أشخاص ضعاف نفوس الى المناصب الادارية والحكومية المهمة تجعلهم مندفعين متعسفين استخدامهم لسلطاتهم فيمارسون ظاهرة الرشوة.
- يعدّ الإبلاغ عن جريمة الرشوة واجبا قانونيا وأخلاقيا وشرعيا، يحول في الكثير من الأحيان دون وقوع الجريمة كما يعزز مشاركة أفراد المجتمع في مكافحتها.
- الرشوة تمثل مرضا اجتماعيا يصيب الكيان الإداري، و التنظيمي، و القانوني، و المرفقي المصلحي للدولة.
- يلاحظ أن عقوبة الحبس في القانون الوضعي هي العقوبة الأولى تقريبا في كل الجرائم، أما في الشريعة الإسلامية فيعتبر الحبس عقوبة ثانوية .

المقترحات:

- بيان أسبقية الشريعة الإسلامية في حفظ الضرورات الخمس و منها المال و تحريم الحصول على المال بطريق محظور، و أنّها الدواء لكل داء و احتوائها على البلسم الشافي و العلاج الناجح لكل جريمة و آفة مستحدثة.
- ضرورة الاهتمام بتوعية المواطنين بالآثار السيئة التي تترتب على جريمة الرشوة، سواء على الفرد أو على المجتمع، ومدى إخلالها بمبدأ المساواة بين المواطنين وضياع حقوق العباد .
- تخصيص خطباء الجمعة في المساجد جزء غير قليل من مجهودهم في توعية الناس عن حرمة هذه الجريمة وحثهم على مجابهتها عن طريق الرقابة الذاتية للإنسان على نفسه وتنمية الوازع الديني لدى افراد المجتمع.
- شن حملة إعلامية ضخمة تخاطب الجانب الديني والإنساني للأفراد لنشر ثقافة النزاهة وتنمية الوازع الديني وترسيخ فكرة نبذ الرشوة وقباحتها، واستعراض الآثار السلبية لهذه الجريمة على الافراد والمجتمع.
- تشكيل لجان خاصة في كل وزارة او هيئة مهمتها مراجعة الاجراءات المتبعة في سير المعاملات الخاصة بالمواطنين في كل وزارة او دائرة.
- ضرورة القيام بحملات توعية عامة، وتخصيص حملة وطنية لمكافحة الرشوة على غرار حملات التوعية الأمنية والمرورية وغيرها، بحيث تشارك فيها قطاعات عديدة من المجتمع، وتحدد أهداف الحملة تحديدًا دقيقًا، وتنويع الوسائل لإيصال الرسالة الإعلامية.
- ضرورة تحسين الأوضاع المالية لبعض الموظفين، التي تكثر الرشوة في مجال أعمالهم،وخاصة الخدماتية منها التي تمس مباشرة مصالح المواطنين.

- عدم الاغراق في الاجراءات الروتينية التي تدفع البعض الى اللجوء الى الرشوة لتسهيل قضاء مصالحهم بطريقة غير مشروعة، و إعطاء فرصة أكبر للموظف لاستغلال هذا التعقيد الإداري.
- وضع برامج للتكوين خاصة بالعاملين في الوظيفة العمومية، لتلقينهم واجباتهم ومسؤولياتهم كموظفين.

الآيات
و الأحاديث

فـهـــَـرس الآيـــــــات

السورة	الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
البقـــــــرة	" يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ".	186	48
	"وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ".	188	24-14
النساء	:" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا".	58	14
المائدة	سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ	42	25

	الْمُقْسِطِينَ "		
الأعراف	فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ".	169	26
الأنفال	"وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ".	62	15
التوبة	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ".	34	09
المؤمنون	" يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ".	51	48
النور	:" الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا	02	52

	تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ".		
الـفـجر	" وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا".	20	37

فِـهـــرِسُ الأحَـاديـــث

الحرف	طرف الحديث	الصفحة
أ	إنها أمانة، وإنها خزي وندامة	15
	استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عاملا	16
	إذا و جدتم الرّجل قد غلَّ	51
ح	"الحياء لايأتي إلا بالخير"	41
ف	في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون	50
ل	لعن الرسول الراشي	41-15
م	من شفع لاخيه شفاعة	16
ي	ياسعد أطب مطعمك	48
	يا أيها الناس إن الله طيب	48

المصادر و المراجع

أولا :المراجع الدينية

1-القرآن الكريم .

2-ابن العربي ، محمد بن عبد الله الأندلسي, **أحكام القرآن** ، ط 4 ، د.ت .

3-ابن تيمية، تقي الدين احمد بن عبد الحليم،**السياسة الشرعية**، المطبعة السلفية، القاهرة.

4-ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد, **المحلى**، دار الاتحاد المصري للطباعة، القاهرة, 1390.

5-ابن عابدين، محمد امين, **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار**، تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العالمية، بيروت, ط1 ، 1415,ج4 .

6-ابن قيم الجوزية ,**الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي** ,مكتبة نزار مصطفى الباز,السعودية,ط2, 2004.

7-ابن كثير, **مختصر تفسير بن كثير** , اختصار وتحقيق محمد على الصابوني, دار القرآن الكريم,بيروت ط7, 1981, ج2.

8-ابن نجيم ، زين العابدين إبراهيم .**رسائل ابن نجيم**, (د.ت) ،, دار الكتب العلمية , بيروت.

9-ابو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق عبد .العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت ، ط 1، ج 2، ص 221.

10-أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي, **مواهب الجليل من أدلة خليل**, دار الكتب العلمية , بيروت , 2005,ج 4,ص 218.

11-الدريني, محمد فتحي, **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي و أصوله** ,مؤسسة الرسالة ,بيروت, لبنان,ط1.

12-الشيخ نظيم، وجماعة من علماء الهند الأعلام .**الفتاوى الهندية**، المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ضبطه وصححه :عبد اللطيف حسن عبد الرحمن دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط1 , 2000,ج3.

13-القرطبي , أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ,**الجامع لأحكام القرآن**, مطبعة دار الكتب , مصر , 1373, ج6.

14-وهبة الزحيلي , **المصادرة و التأمين** , دار المكتبي , دمشق , سوريا , ط 1, 2001.

15-يوسف القرضاوي ، **الحلال والحرام في الاسلام**، مكتبة وهبة , القاهرة، ط2 ، 1997.

ثانيا :كتب اللغة :

16-ابن منظور , **لسان العرب**, دار المعارف, القاهرة ,(د.ت) ص 1653.

17-محمد محي الدين عبد الحميد ,**المختار من صحاح اللغة**, القاهرة,مطبعة الاستقامة, (دت) ، ص194.

18-محي الدين محمد بن يعقوب الفيروز الأبادي، **القاموس المحيط**،نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة 1302, الهيئة المصرية العامة للكتاب ,1400-1980, ج4، ص 328.

ثالثا : المراجع القانونية :

19-أحمد أمين الحاج محمد, **الرشوة و خطرها على الفرد و المجتمع** ,مركز الصف الالكتروني, بيروت ,ط 2.

20-بوسقيعة أحسن ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني:جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير** ، دار هومة، الجزائر، ط10، 2009،ج2,

21-عبد الحكيم فودة ، أحمد محمد أحمد، **جرائم الأموال العامة، الرشوة والجرائم الملحقة بها،و اختلاس المال العام، الاستيلاء والغدر والتربح و العدوان والإهمال الجسيم والأضرار العمدي، مقارنا بالتشريعات العربية**، دار الفكر القانون، المنصورة، ط1 ،2009 .

22-عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ديوان المطبوعاية ،الجامعية، الجزائر**، ،ط 12 ،1998 .

23-علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات، القسم الخاص :جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2، 2002.

24- فتوح عبد الله الشاذلي، **قانون العقوبات الخاص ،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، ,2009.

25-محمد زكي أبو عامر ،**قانون العقوبات الخاص**, المؤسسة الجامعية للتوزيع والدراسات والنشر .

26-موسى بودهان, **النظام القانوني لمكافحة الرشوة**, دار الهدى, الجزائر,2010.

رابعا : الرسائل و البحوث:

27-إحسان علي عبد الحسين, **النهج الإسلامي في مكافحة الرشوة**, بحث مقدم إلى هيئة النزاهة, العراق ,2010.

28-زوزو زوليخة, **جرائم الصفقات العمومية** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير,في الحقوق تخصص قانون جنائي ،2011 /2012.

29-سعيد بن محمد ,بن فهد الزهيري القحطاني ,**إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية**,رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم الشرطة, الرياض,2005

30-الشيشاني، عبد الوهاب، **دور القيم الغائية التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة**، بحث منشور ضمن أبحاث الندوة العلمية الخامسة التي عقدت، خلال الفترة من7-9 ذي القعدة1403 ه الموافق 15-17 اوت 1983.، بمقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض تحت عنوان :**الرشوة .وخطورتها على المجتمع**، منشورات المركز ، الرياض، 1412 هـ.

31-عبد الباقي جمو, **أثر الرشوة على الكيان الإجتماعي و الأخلاقي** , ، بحث منشور ضمن أبحاث الندوة العلمية الخامسة التي عقدت، خلال الفترة من7-9 ذي القعدة1403 ه الموافق 15-17 اوت 1983.، بمقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض تحت عنوان: **الرشوة .وخطورتها على المجتمع**، منشورات المركز ، الرياض، 1412ه.

32-الابراهيم زيد الكيلاني, **الرشوة و أثرها على الحقوق**, ، بحث منشور ضمن أبحاث الندوة العلمية الخامسة التي عقدت، خلال الفترة من7-9 ذي القعدة1403 ه الموافق 15-17 اوت 1983.، بمقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض تحت عنوان :**الرشوة .وخطورتها على المجتمع**، منشورات المركز ، الرياض، 1412 ه.

33-محمد محمود الذنيبات, **أثر الرشوة على النظام الإقتصادي و التنمية**, ، بحث منشور ضمن أبحاث الندوة العلمية الخامسة التي عقدت، خلال الفترة من7-9 ذي القعدة1403 ه الموافق 15-17 اوت 1983.، بمقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض تحت عنوان :**الرشوة وخطورتها على المجتمع**، منشورات المركز ، الرياض، 1412 هـــ.

خامسا : القوانين و الأوامر:

34-القانون رقم **06-01** المؤرخ في 20 فبراير سنة *2006* يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته(جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في8 مارس سنة 2006).

35-الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام - 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (جريدة رسمية رقم 84 سنة2006).

36-قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004,يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

سادسا : المجلات:

37-حنان براهيمي، **قراءة في أحكام المادة □□ من القانون□□ /01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد الخامس، سبتمبر2009 .

38-محدة محمد،" **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد1،2006 .

39-هلال مراد،" **الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون ، الدولي**"، نشرة القضاة،2006, العدد60 .

سابعا : الموسوعات:

40-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الثانية** ,مطبعة ذات السلاسل, الكويت,1412.

ثامنا : الملتقيات:

41-علال قاشي،**الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته**،الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد،كلية الحقوق والعلو الاقتصادية قسم الحقوق، جامعة ورقلة،بتاريخ02 -03 ديسمبر 2008.

تاسعا : مواقع الانترنيت:

42-الصنعاني :محمد بن اسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**،كتاب الحج، باب الربا، كتاب الكتروني، موقع ام الكتاب للأبحاث والدراسات الالكترونية, .www. omelketab.net

43-التقرير الفقهي, مركز ابن إدريس الحلي, قسم إعداد التقارير, 2008, العدد الخامس,www.Ibnidrees.com .

الملخص

الرشوة من الأمراض الاجتماعية الّتي لا يأمن معها أفراد المجتمع على مصالحهم و لا يأخذ كل ذي حق حقه و غالبا ما تقترن الرشوة بالموظف العمومي.

فقد أكد الفقهاء على تحريم الرشوة تحريما قطعيا حسب ما ورد في الكتاب و السنة و المذاهب الفقهية المختلفة تحت أي اسم سميت به، و قد شمل التحريم أركانها الثلاث الراشي و المرتشي و الرائش.

كما سعى المشرع الجزائري على غرار باقي الأنظمة إلى تجريم الصور المختلفة للرشوة، حماية لنزاهة الوظيفة العامة و صيانة للأداة الحكومية، مما يمكن أن يلحق بها خلل و فساد.

و أسباب الرشوة كثيرة و دوافع متعددة و في مقدمتها ضعف الوازع الديني و عدم الثقة في رزق الله و عدم التوكل عليه، فانتشار الرشوة يؤدي إلى أضرار و مصائب جمة تقع على أطرافها بل يمتد تأثيرها على المجتمع و الدولة.

فكان لزاما التّصدي لهذه الظاهرة من خلال توقيع عقوبات رادعة للمذنبين و المشاركين فيها حتى نحمي المجتمع منه

Le Résumé

Le pot-de- vin e est parmi les maladies les plus dangereuses dan la société qui n'assure pas les droits des individus ,il s'associe souvent avec l'employé publique .

Les olémas musulmans confirment l'interdiction du pot-de-vin définitivement selon le Coran,le Sunnah et les différents courants musulmans sous n'importe qu'il nom. L'interdection touche les trois éléments du pot-de-vin (le soudoyeur, qui reçoit et qui donne)

En plus , le légistateur algérien comme les autres régimes vise à incriminer les différents qualitées du pot-de-vin pour protéger la droiture de l'emploi publique et la conservation de l'outil gouvernemental contre chaque défaut ou dépravation qui les menace .

Les causes et les poussées du pot-de-vin sont beaucoups , en tête : la faiblesse de la conscience religieuse , le manque de la confiance de Dieu et le non dépendance en lui .

Le déffusion du pot-de-vin conduit à plusieurs maux et catastrrophes sur ses pratiquants , la société et le gouvernement .

Alors, il etait obligé de s'attaquer ce phénomène par l'imposition des sévères peins aux pécheures et ses collaborateurs a fin de protéger notre société.